



BDO خالد وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون



حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

على تقرير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري "شركة مساهمة مصرية"
عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة الشركات

إلى السادة/أعضاء مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي "ش.م.م"

المقدمة

قمنا بمهام التأكيد المناسب بشأن إعداد وعرض تقرير مجلس الإدارة عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة المعد ب بواسطة إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري - شركة مساهمة مصرية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وذلك وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية إلى مجلس إدارة الشركة المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨.

مسؤولية الإدارة

مجلس إدارة البنك هو المسئول عن إعداد وعرض تقريره عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨، كما أن مجلس إدارة البنك هو المسئول عن التأكيد من تطبيق قواعد الحوكمة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤ بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٦، وكذلك مسئول عن تحديد نقاط عدم الالتزام ومبرراتها.

مسؤولية المراجع

تحصر مسؤوليتنا في إبداء استنتاج بتأكيد مناسب بشأن مدى التزام البنك في إعداد وعرض تقرير مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه بنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨، في ضوء الإجراءات التي تم أداؤها. وقد هنا بمهام التأكيد المناسب وفقاً للمعيار المصري لمهام التأكيد رقم (٣٠٠٠) "مهام التأكيد بخلاف مراجعة أو فحص معلومات مالية تاريخية" ويطلب هذا المعيار الالتزام بمتطلبات السلوك المهني بما فيها متطلبات الاستقلالية.

ومن أجل التوصل لهذا الاستنتاج تضمنت إجراءاتنا الحصول بصورة أساسية على الأدلة من واقع الملاحظة والاستفسارات من الأشخاص المسؤولين عن إعداد وعرض تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة والإطلاع على المستندات عندما يكون ذلك مناسباً، ونحن نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لاستنتاجنا.

BDO

BDO خالد وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

KPMG

حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

وفقاً لمتطلبات الفقرة ٤٩ (د) من معيار ٣٠٠٠ فقد انحصرت الإجراءات التي قمنا بها في الأمور القابلة للقياس بشكل دقيق ولم تتضمن الجوانب غير الكمية أو مدى فاعليتها أو صحتها أو اكتمالها ومنها إجراءات الإدارة للالتزام بقواعد حوكمة الشركات وكذلك تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية والمخالفات والأحكام، ومن ثم لم نتمد مستويتنا أو الإجراءات التي قمنا بها لأغراض هذا التقرير إلى تقييم مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية والالتزام بنظام الحوكمة وفاعليته.

وقد أعد هذا التقرير استيفاءً لمتطلبات المادة رقم (٤) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المصرية وليس لأي غرض آخر، وبالتالي فهو لا يصلاح للاستخدام إلا للغرض الذي أعد من أجله.


الاستنتاج

من رأينا أن تقرير مجلس الإدارة عن مدى تطبيق بنك فيصل الإسلامي المصري "شركة مساهمة مصرية" لقواعد الحوكمة المشار إليها أعلاه خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ يتضمن المعلومات المتعلقة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات وتم إعداده وعرضه في جميع جوانبه الهامة وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة إلى مجلس إدارة الشركة المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨.



مراقباً للحسابات

محمد مرتضى عبد الحميد
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
سجل الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٣٠٨
سجل المحاسبين والمراجعين رقم ٥٩١١
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٧
BDO خالد وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون



صلاح الدين مسعد المצרי
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم "٣٦٤"
KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

القاهرة في ٢٠ يناير ٢٠٢٢

الهيئة العامة للرقابة المالية
تقرير حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة
نموذج مفصل

بيانات عن الشركة

الجدول التالي يوضح البيانات الأساسية للشركة.

بنك فيصل الإسلامي المصري		اسم الشركة
القيام بجميع الأعمال المصرافية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية وال عمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج وتخضع جميع معاملاتهم وأنشطتهم لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبيان الزكاة المفروضة شرعاً.		غرض الشركة
١٩٨٢ م	تاريخ القيد بالبورصة	٥ سنة
\$ ١	القيمة الإسمية للسهم	٤٨ لسنة ١٩٧٧ م (قانون خاص) المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ م
\$٦٠٧٤٧١٤٥٠	آخر رأس مال مصدر	واحد مليار \$
١٩٧٠٥٥ م ١٩٧٩/٦/٢٨	رقم و تاريخ القيد بالسجل التجاري	\$ ٦٠٧٤٧١٤٥٠
ابراهيم يوسف عبد الحميد		اسم مسؤول الاتصال
٣ شارع ٢٦ بوليو القاهرة		عنوان المركز الرئيسي
٣٧٦٢١٣٠٧	أرقام الفاكس	أرقام telephones
WWW.FAISALBANK.COM.EG		الموقع الإلكتروني
mails@FAISALBANK.COM.EG		البريد الإلكتروني

الجمعية العامة للمساهمين

تضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة للعام المالي ٢٠٢١م كل الأمور التي تهم المساهمين وخاصة حق كل مساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة في المكان والزمان المحدد لانعقادها وتقديم الأسئلة فيما يخص جدول أعمال الجمعية لإدارة البنك والتوفيق المحدد بالنظام الأساسي للبنك للرد عليها في اجتماع الجمعية وبعد مناقشة بنود جدول الاعمال المعروض على الجمعية.

ووفقاً للقانون يحق لأي مساهم الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك وتلخص عضويته في حالة انتخابه من جانب الجمعية موافقة البنك المركزي المصري

وقد تضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن العام المالي ٢٠٢١م.

تشكيل مجلس الإدارة واللجان المعاونة والتي تم تشكيلها وفقاً لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وقواعد الحكومة.

أما بالنسبة لحضور أعضاء المجلس لاجتماعات المجلس واللجان فتنظمها التعليمات الصادرة من البنك المركزي المصري في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا.

وفيما يلي هيكل الملكية :

النسبة %	عدد الأسهم في تاريخ القوانين المالية *	المستفيد النهائي	عملة % من أسهم الشركة فاكثر
% ١٥,٣٥	٧٧٧٢٢٠٢٦	هيئة الأوقاف المصرية	هيئة الأوقاف المصرية
% ١٤,٠٣	٧١٠١٠٤٣٩	بنك الإثمار ش.م.ب	بنك الإثمار ش.م.ب
% ٩,١٣	٤٦٢١٢٢٣٩	دار المال الإسلامي القابضة	دار المال الإسلامي القابضة
% ٩,٠٢	٤٥٦٦١٩٠٤	دار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة	دار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة
% ٦,٨٩	٣٤٩٠٢١٨٥	MAFI JERSEY LIMITED	MAFI JERSEY LIMITED
% ٥٤,٤٢	٢٧٥٥٠٨٧٩٣	الإجمالي	

* قبل توزيع الأسهم المجانية بواقع ٢٠٪ بتاريخ ٢٢/١/٩ م.

مجلس الإدارة

تشكيل مجلس الإدارة

تبين الشركة تشكيل مجلس إدارتها المنتخب من قبل مساهميها والذي يتكون من عدد مناسب من الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين طبقاً للنموذج التالي:

تشكيل مجلس الإدارة

م	اسم العضو	صفة العضو (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل)	عدد الأسهم المملوكة *	تاريخ الالتحاق	جهة التمثيل
١	سمو الأمير / عمرو محمد الفيصل آل سعود	غير تنفيذي	١٠٠٠٠٠	١٩٩٤/١/١٥	
٢	معالي الشيخ / إبراهيم بن خليفة آل خليفة	غير تنفيذي	٣٤٩٠٢١٨٥	١٩٩٩/٧/١٠	MAFI JERSEY LIMITED
٣	الدكتورة / امانى خالد محمد مبارك	غير تنفيذى	٧١٠١٠٤٣٩	٢٠٢٠/٣/٢٦	بنك الانمار
٤	السيد الأستاذ / عبد الحميد أبو موسى	تنفيذى	٥٦٧٧٦٠٧	١٩٩٤/٢/١٩	(محافظ البنك)
٥	السيد المهندس/علاء عبدالعزيز مبروك	غير تنفيذى	٧٧٧٢٢٠٢٦	٢٠٢١/٤/٢٢	هيئة الأوقاف المصرية
٦	السيد الأستاذ / محمد بن عبدالله بن عبد الكريم	غير تنفيذى	١٧١٣٣٢	٢٠٢٠/٣/٢٦	
٧	الأستاذ / محمد هانى بن السيد العبوطي	غير تنفيذى	٤٥٦٦١٩٠٤	٢٠٢٠/٣/٢٦	دار العمال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة
٨	الدكتورة / ناهد محمد حسن طاهر	غير تنفيذى	١٣٠٢٣٨٥	٢٠٢١/١٠/٢٥	شركة الاعمال السعودية الخليجية للتجارة

*قبل توزيع الأسهم المجانية بواقع ٢٠٪ بتاريخ ٢٢/١/٩ م.

ويتم الفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، كما يتم عقد اجتماعات المجلس أو اللجان عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مثل المؤتمر الهاتفي أو Video Conference.

دور مجلس الإدارة ومسئولياته

يتكون مجلس إدارة البنك من عدد من الأعضاء المؤهلين لمناصبهم مع التنويع المناسب في القدرات والمهارات والخبرات والمعرفة، على أن يتوافق لديهم الفهم الكامل والوعي لمهام مجلس الإدارة واللجان التي يشاركون بها، ويتم انتخابهم من جانب الجمعية العامة العادية للبنك، ويقوم المجلس بتعيين أمين سر المجلس وكذلك أمين سر اللجان المنبثقة من المجلس.

- ١- مهام مجلس الإدارة The Board Tasks
 - اعتماد محضر آخر اجتماع.
 - اعتماد محاضر اجتماعات اللجان المعاونة لمجلس الإدارة.
 - تحديد وأعتماد رؤية ورسالة البنك والقيم المؤسسية والأهداف الاستراتيجية الواجب تحقيقها.
 - العمل على وضع السياسات والاستراتيجيات العامة للبنك لتحقيق الرؤية المعتمدة.
 - التأكيد من التطبيق الفعال للسياسات الموضوعة والتقدم المستدام نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية.
 - الإشراف على إدارة أعمال البنك بهدف تحقيق أعلى عائد للمساهمين .
 - اعتماد الهيكل التنظيمي والوظيفي للبنك ونظام تقييم أداء العاملين بالبنك وتحديد المهام المسؤوليات الرئيسية بما يضمن الشفافية والمساندة والفصل بين المهام وعدم تضارب المصالح .
 - اختيار كبار التنفيذيين من أعضاء الإدارة العليا بالبنك واستبدالهم إذا لزم الأمر وذلك بعدأخذ رأى المحافظ.
 - اعتماد السياسات الخاصة بالمرتبات والمكافآت ومراجعتها وإعادة تقييمها دوريا بما يتسمق ومستوى المخاطر التي يتعرض لها البنك.
 - الالامن الكامل بهيكل البنك وكياناته التابعة والمخاطر المصاحبة له.
 - الموافقة على الأوعية الادخارية وطرحها للعملاء بعد موافقة البنك المركزي المصري.
 - اعتماد سياسات الأقصاح ومراجعتها دوريا والإشراف على تنفيذها وذلك طبقا لاحكام القانون والمعايير الدولية.
 - الإقصاح للبنك المركزي المصري عن سياسات البنك المتعلقة بتجنب التعارض في المصالح والمعلومات الخاصة بالمعاملات مع الأطراف المرتبطة .
 - اعتماد إعدام مديونيات العملاء (Write Off) بناء على توصية اللجنة العليا لمجلس الإدارة .
 - الإشراف على قيام الإدارات التنفيذية والعليا بعملها ومتابعة أداؤها ومساندتها.
 - الموافقة على التعاملات الجوهرية التي تتضمن صلاحيات مجلس الادارة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
 - منح الصلاحيات المالية والانتسابية.
 - الحدود الانتسابية للدول وبنوك المراسلين.
 - الموازنة التقديرية السنوية للبنك.
 - الحصول على كافة المعلومات الهامة في الوقت المناسب وبصورة واضحة ودقيقة.
 - عدم ممارسة أي أعمال تنفيذية بالبنك حيث يكون ذلك من اختصاص الإدارات التنفيذية والعليا
 - الاجتماع دوريا بالإدارة العليا وقطاع المراجعة الداخلية لمناقشة السياسات المعمول بها.

- التأكيد الدورى من فاعلية نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما يضمن الحفاظ على سمعة البنك واستقراره.
- تحديد الأسلوب الأمثل لتطبيق الحكومة ومتابعة التقدم في خطوات تنفيذ أهداف البنك الاستراتيجية .
- العمل على ارساء ونشر ثقافة الحكومة بالبنك وتشجيع جميع العاملين والإدارات التنفيذية والعليا على تطبيق ممارسات الحكومة.
- اعتماد السياسات الخاصة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والرقمنة ومراجعتها دوريا وبالتحديد فيما يتعلق بتأمين الشبكة والأجهزة وسلامة وسرية المعلومات بالبنك.
- تحديد الخدمات ذات الأهمية التي تقدم للبنك من خدمات التعهيد (Outsourcing) والخدمات التقنية، والمواقفة على الحد الأدنى الواجب توافره بشأن الحكومة وإدارة المخاطر لدى مقدمي الخدمة، ومعايير أداء الخدمة وضوابط الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها وفقا لقانون البنك المركزي والجهاز المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وقانون إنشاء البنك ونظامه الأساسي .
- اعتماد الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بالالتزام وإدارة البنك للمخاطر ومراجعتها دوريا واعادة تقييمها وكذلك الالامع الوعي للمخاطر التي يتعرض لها البنك.
- التأكيد من اتخاذ الإدارات المعنية الخطوات اللازمة لتعريف وقياس ومراقبة المخاطر وفقا للسياسات والاستراتيجيات الموضوعية.
- متابعة البيئة الرقابية والقانونية التي تحيط بالبنك مع الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط الرقابية.
- فرض الاساليب الرقابية والالتزام والحكومة الازمة لضمان حقوق المساهمين والعملاء والاطراف ذات الصلة.
- اعتماد المعايير المهنية والقيم التي تعبر عن سياسات البنك الواجب اتباعها من قبل جميع العاملين بالبنك والإدارات التنفيذية والعليا وكذلك أعضاء المجلس .
- تحمل المسئولية المهنية والقانونية الكاملة عن أداء البنك تجاه المساهمين (الجمعية العامة)، والعملاء، والجهات الرقابية، واصحاب المصالح.
- الاستفادة القصوى من اجتماعات الجمعية العامة عن طريق دعم التواصل مع المساهمين وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في الاجتماعات.
- تعزيز دور المراجعين الخارجيين والتأكد من أن القوائم المالية تعكس أداء البنك في كافة النواحي الهامة وتبيّن مركزه المالي الحقيقي.
- اعتماد القوائم المالية الربع سنوية والسنوية والموازنات التخطيطية .
- اعتماد التقرير السنوي لمجلس الإدارة والذي يقدم للجمعية العامة العادية للبنك لإعتماد القوائم المالية السنوية والتأكد من الإفصاح عن الخطوات التي تم اتخاذها من قبل أعضاء المجلس وبالتحديد الأعضاء غير التنفيذيين في إطار التواصل والفهم المشترك لأراء كبار المساهمين الخاصة بأداء البنك .
- اتاحة الفرصة للمساهمين وتمكينهم من توجيهه استنائهم واستفسارائهم وفقا لأحكام القانون .
- تشكيل ، أو اعطاء التفويض لتشكيل ، اللجان الازمة للأشراف على أنشطة البنك ومتابعتها وتقييمها وفقا للقوانين والسياسات المنظمة وقواعد الحكومة.
- وضع سياسات تشمل مبادئ توجيهية وتدريبية لأعضاء المجلس الجدد.
- الاجتماع بصورة دورية منتظمة وطبقا للقانون المنظم وأيضا لقواعد الحكومة والتعليمات التي تصدر عن البنك المركزي المصرفي هذا الشأن، بناء على دعوة رئيس المجلس أو المحافظ.
- الاجتماع بدون الأعضاء التنفيذيين مرة على الأقل سنويا .

- الاجتماع مع الأعضاء الغير تنفيذيين والمرجعيين الخارجيين (بدون الإدارات التنفيذية والعليا) بحضور رئيسى المراجعة الداخلية والالتزام مرة على الأقل سنويًا.

٤- مهام رئيس مجلس الادارة "الرئيس" The Chairman Tasks

- المسؤول الأول عن حسن أداء البنك ومجلس الإدارة بشكل عام.
- قيادة وارشاد وتوجيه المجلس وضمان فاعلية أدائه باستخدام أوسع السلطات وطبقاً للنظام الأساسي للبنك.
- تقويض بعض مهامه إلى الأعضاء أو اللجان.
- التأكد من حصول أعضاء المجلس على المعلومات الهامة في الوقت المناسب، وبصورة دقيقة، ليتمكنوا من الوفاء بواجباتهم وأداء مهامهم على أكمل وجه، وإحاطتهم بكافة التعليمات والضوابط والمراسلات الصادرة عن البنك المركزي المصري، وأن تكون مدرجة في ملف اجتماعات المجلس، وأن تكون محل متابعة ومراجعة من جانبها.
- التأكد من قيام المجلس بمناقشة كافة الموضوعات المطروحة ذات الصلة بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في إدارة شئون المجلس لضمان قيام المجلس بالعمل على ما فيه مصلحة البنك.
- التأكد من اتباع المجلس لنظام محدد لإجراء تقييم ذاتي على مستوى المجلس ولجانه كوحدة واحدة.
- الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة.
- اتباع نظام محدد لتقييم أداء كل عضو بالمجلس بحيث يشمل التزام العضو بواجبات وظيفته والاحتياجات الازمة لرفع كفاءته.
- التأكد من وصول وجهات نظر المساهمين لكل أعضاء المجلس خاصة فيما يتعلق بشأن استراتيجيات البنك.
- التأكد من استعداد رؤساء كل من لجنة سياسات المخاطر ولجنة المراجعة ولجنة المرتبات والمكافآت ولجنة الحوكمة والترشيحات للرد على أي استفسارات من قبل المساهمين.
- عقد لقاءات دورية مع كبار المساهمين والأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين للتعرف على آرائهم ووجهات نظرهم بشأن استراتيجيات البنك.
- تمثيل البنك وتقويض آخرين لتمثيل البنك أمام الغير.
- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة الدوري أو كلما رأى مبرراً للانعقاد على أن يكون مصحوباً بجدول الأعمال الذي يرغب في عرضها.
- الدعوة لاجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية وترأسها.

٣- عضو مجلس الإدارة المنتدب (المحافظ)

- مهام المحافظ The Governor Tasks
 - قيادة البنك وتحمل مسؤولية بقاءه منافساً ورائداً للعمل المصرفي الإسلامي.
 - الإشراف على تنفيذ استراتيجية البنك وخطط الأعمال المعتمدة من مجلس الإدارة.
 - إدارة أعمال وشئون البنك التنفيذية والتتأكد من جودة الأنشطة والمنتجات والخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، ومراجعة نتائج الأداء لكافة القطاعات.
 - متابعة إعداد القوائم المالية الربع سنوية والحسابات الختامية وكذا الموازنات التخطيطية ومراجعتها وعرضها على مجلس الإدارة من خلال لجنة المراجعة للاعتماد مع متابعة تنفيذ الموازنة التخطيطية.
 - اعتماد هيكل الفروع وتعديله.
 - اعتماد التعيين في الوظائف حتى مدير إدارة عامة.
 - اقتراح تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي للبنك اذا لزم الامر وتحديد المهام والمسؤوليات الرئيسية الجديدة بما يتوافق مع احتياجات البنك ، تمهيداً لعرضه على مجلس إدارة البنك للإعتماد من خلال اللجنة التنفيذية .
 - اعتماد الترقىات والتنقلات وفقاً للمقررات المرفوعة من لجنة الموارد البشرية .
 - التتأكد من أن المجلس يتلقى في الوقت المناسب معلومات دقيقة وكاملة لكي يتمكن من الوفاء بواجباته واتخاذ القرارات السليمة وتحقيق الرقابة الفعالة.
 - التتأكد من إحاطة المجلس بكافة التعليمات والضوابط والمراسلات الصادرة عن البنك المركزي المصري، لإدراجها في ملف اجتماعات المجلس، لتكون محل متابعة ومراجعة من جانبه.
 - تمثيل البنك والتفاوض باسمه والتواقيع على العقود وغيرها من الوثائق نيابة عن البنك أو تفويض من يوقع عنه بصفته ممثلاً للبنك.
 - التتأكد من كفاءة وفاعلية إدارة البنك واستقطاب الكفاءات للانضمام للبنك.
 - الإشراف والتوجيه لتنفيذ السياسات التسويفية للبنك من خلال مساعد الرئيس التنفيذي والإدارة العليا بهدف توسيع قاعدة العملاء وتنمية الأنشطة والخدمات المصرفية بغرض تدعيم موقف البنك التنافسي .
 - موافاة المجلس بتقارير الأداء والنشاط المطلوبة والإفصاح عنها في الوقت المناسب لمراجعتها والتصديق عليها.
 - مراجعة كافة الموضوعات الواجب عرضها على المجلس.
 - تعيين ممثلي البنك (من موظفي البنك او الخبراء) وإقتراح مكافأتهم، في عضوية مجالس ادارة الشركات التي يساهم البنك في رؤوس أموالها ، وعرضها على مجلس إدارة البنك للإعتماد .
 - الإشراف على تحقيق أهداف خطط البنك واستراتيجيته فيما يخص توجيه أعمال الاستثمار والعمليات الخارجية ومتابعة أنشطتها .
 - القيام بأى مسؤولية إضافية يُعهد له بها من قبل المجلس أو رئيس المجلس.
 - الطلب من رئيس مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد المجلس على أن يكون مصحوباً بمذكرات الطلب وجدول الأعمال التي يرغب في عرضها.
 - ترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة في حال عدم توفر رئيس مجلس الإدارة .

٤- مهام أمانة سر المجلس Board Secretary Tasks

- العمل كضماء الأمان وذاكرة مجلس الإدارة.

- اعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العامة وإرساله الى الأعضاء والأطراف ذات الصلة مرافقاً بالمذكرات والأوراق الخاصة بالجدول بالتنسيق مع اللجان المختلفة والإدارة التنفيذية بالبنك.
- تدوين محاضر جلسات الاجتماعات واثباتها بالسجلات الخاصة بذلك ، وتوثيق القرارات ونتائج التصويت.
- تزويد الأعضاء بالمعلومات والمحاضر وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماعات.
- تعميم قرارات المجلس على الأعضاء، والمصدر بحقهم القرارات، وأصحاب الصلة، ومتتابعة ما تم بشأن التنفيذ، وعرض الأسباب عدم التنفيذ.
- التحقق من تطبيق الحكومة وذلك من خلال التأكيد من التزام المجلس وأعضاؤه بالإجراءات المعتمدة لعمل المجلس وبجميع الأنظمة واللوائح ذات الصلة .
- المساهمة في وضعاليات لتنظيم العلاقات بين المجلس وبين اللجان المختلفة والإدارة التنفيذية والأطراف ذات العلاقة.
- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء المجلس.
- القيام بأى مهام يكلفه بها المجلس، أو الرئيسي، أو المحافظ.

لجان مجلس الإدارة

تشكيل اللجان

توضح الشركة من خلال الجدول التالي تشكيل اللجان المتبعة من مجلس إدارتها مع بيان حالات دمج اختصاصات بعض اللجان لبعضها البعض:

تاريخ الالتحاق بالمجلس واللجان	المنصب في اللجنة	صفة العضو غير التنفيذي / مستقل	اسم اللجنة				اسم العضو
			الحكومة	المخاطر	المكافآت	المراجعة	
٢٠٢٠/٣/٢٦	رئيس	غير تنفيذي			✓		سمو الأمير / عمرو محمد الفيصل آل سعود
٢٠٢٠/٣/٢٦	رئيس - عضو	غير تنفيذي	✓			✓	معالي الشيخ / ابراهيم بن خليفة آل خليفة
٢٠٢٠/٣/٢٦	رئيس - عضو	غير تنفيذي	✓	✓			الدكتورة / امانى خالد محمد مبارك بروسيلى
٢٠٢٠/٣/٢٦	عضو	تنفيذي		✓			السيد الأستاذ / عبد الحميد أبو موسى
٢٠٢١/٤/٢٢	عضو	غير تنفيذي			✓	✓	السيد المهندس/ علاء عبدالعزيز مبروك
٢٠٢٠/٣/٢٦	عضو	غير تنفيذي		✓	✓		السيد الأستاذ / محمد بن عبدالله بن عبد الكريم
٢٠٢٠/٣/٢٦	عضو	غير تنفيذي				✓	الأستاذ / محمد هانى بن السيد العيوطى

جدول متابعة حضور أعضاء المجلس لاجتماعات المجلس واللجان واجتماعات الجمعية العامة

سير اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه

تعرض الشركة عدد اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه وأسماء الأعضاء الذين تغيبوا عن حضور اجتماعات المجلس أو اللجان من خلال النموذج التالي:

م	اسم العضو	مجلس الإدارة	لجنة المراجعة	لجنة المكافآت	لجنة الترشيحات	لجنة المخاطر	اللجنة التنفيذية
١	سمو الأمير / عمرو محمد الفيصل آل سعود	٨/٨		٢/٣			
٢	معالي الشيخ / إبراهيم بن خليفة آل خليفة	٨/٨	١٠/١٠		١/١		
٣	الدكتورة / امانى خالد محمد مبارك	٨/٨			١/١	٥/٥	٥/٥
٤	السيد الأستاذ / عبد الحميد أبو موسى	٨/٨				٥/٥	١٢/١٢
٥	السيد المهندس/علاء عبدالعزيز مبروك السيد المهندس/سيد محروس عبد السلام	٨/٧ ٨/١	١٠/٨ ١٠/٢	٢/٢ ١/١			
٦	السيد الأستاذ / محمد بن عبدالله بن عبد الكريم	٨/٨		٢/٣			٥/٥
٧	الأستاذ / محمد هانى بن السيد العوطى	٨/٧	١٠/١٠				
٨	الدكتورة / ناهد محمد حسن طاهر	٨/١					

٥- عضوية مجلس الإدارة (The Board Membership)

١. يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء من ذوي الخبرات المتعددة منتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات ، ويختار المجلس رئيس مجلس الإدارة "الرئيس" غير التنفيذي ، ويجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو المحافظ بصورة دورية منتظمة ، ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت وطبقاً للقانون المنظم وأيضاً لقواعد الحكومة والتعليمات التي تصدر عن البنك المركزي المصري هذا الشأن ، ويكون المجلس على النحو التالي:

- a. رئيس مجلس الإدارة (الرئيس)
- b. المحافظ
- c. رئيس هيئة الأوقاف المصرية
- d. عدد من الأعضاء
- ٢. يحدد المجلس أمانة سر المجلس
- ٣. يشكل المجلس ما يراه من اللجان على سبيل المثال:
 - a. اللجنة العليا لمجلس الإدارة .
 - b. اللجنة التنفيذية .
 - c. لجنة المراجعة .
 - d. لجنة الحكومة والترشيحات .
 - e. لجنة سياسات المخاطر .
 - f. لجنة المرتبات والمكافآت .

٤- لائحة اللجنة العليا لمجلس الإدارة

التشكيل

تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء بقرار من مجلس الإدارة ويتم تعديلها بقرار مشابه :

- رئيس مجلس الإدارة (رئيس اللجنة)
- المحافظ (عضو)
- مساعد الرئيس التنفيذي (عضو)
- عدد من الأعضاء (أعضاء)
- أمين السر
- أمين سر مجلس الإدارة
- اعتماد آخر محضر اجتماع.
- الموافقة على الأمور المالية التي تتعلق باستثمارات البنك فيما يتجاوز الصلاحيات المالية للجنة التنفيذية .
- دراسة واتخاذ قرار تحديد الجدارة والتصنيف الائتماني ومنح التمويلات والتسهيلات الائتمانية التي تتعدى صلاحيات اللجنة التنفيذية، مع مراعاة نسبة التمويل للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به إلى القاعدة الرأسمالية للبنك.
- اعتماد التعديلات على نظم الجدارة والتصنيف الائتماني للعملاء .

- الموافقة على المساهمات في رؤوس أموال الشركات، والنظر في توصيات اللجنة التنفيذية واتخاذ القرارات اللازمة في شأن إدارة تلك الشركات.
- تفويض اللجنة التنفيذية في تنفيذ العمليات العاجلة على أن يتم عرضها على اللجنة لاعتماد موافقة اللجنة التنفيذية.
- الموافقة على تكوين مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها Provision For Doubtful Debts، والتوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على إعدام الديون Write Off.
- الموافقة على منح التسهيلات الائتمانية، والمصروفات والمشتريات التشغيلية والرأسمالية السنوية التي تتعدى صلاحيات اللجنة التنفيذية وللجنة الإدارية العليا.
- الموافقة على خطة الأعمال السنوية Business Plan ، والتي ضمن الخطة الاستراتيجية Strategic Plan، المعتمدة من المجلس، ومراجعة أداؤها بشكل ربع سنوي.
- الموافقة على فتح مكاتب التمثيل والفروع والمقرات الجديدة للبنك أو نقلها إلى أماكن جديدة، والتكاليف المتعلقة بها ، وإعتماد ذلك من مجلس إدارة البنك .
- الموافقة على أسعار بيع ونقل ملكية الأصول الثابتة للبنك.
- مباشرة الصلاحيات المقررة في لوائح البنك.
- دراسة ما يحييه إليها مجلس الإدارة للدراسة والبحث أو تفويضها المجلس به.

الاجتماعات والقرارات

- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين على الأقل أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
- يجوز دعوة أعضاء من الإدارة التنفيذية أو الرقابية لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء .
- يجوز للمشاركة في اجتماع اللجنة باستخدام احدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت وفقاً لتعليمات البنك المركزي المصري في هذا الشأن.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأ الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار قرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكمة

- بدون حضور اجتماع الجلسة ويوقع من أمين السر ورئيس اللجنة.
- ترسل صورة المحضر إلى مجلس الإدارة للإحاطة والإعتماد .

٧- لائحة اللجنة التنفيذية
التشكيل

تشكل اللجنة من ٨ أعضاء بقرار من رئيس مجلس الادارة ويتم تعديلها بقرار مشابه :

المحافظ	
مساعد الرئيس التنفيذي	(رئيس اللجنة)
رئيسي قطاع المخاطر	(عضو)
رئيس قطاع الاستثمار	(مراقب)
رئيس قطاع الأعمال المصرفي	(عضو)
رئيس قطاع الخزانة	(عضو)
رئيس قطاع العمليات	(عضو)
رئيس القطاع المالي	(عضو)
أمين السر (رئيس قطاع الاستثمار)	(عضو)
(المراقب ليس لهم صوت معدود)	

اختصاصات اللجنة:

- اعتماد اخر محضر اجتماع.
- دراسة عمليات التوظيف والاستثمار التي تقع في سلطتها المالية ورفع ما يزيد عن سلطتها المالية إلى اللجنة العليا لمجلس الإدارة للنظر فيها.
- الموافقة على كافة منتجات الاداء والتمويل (Assets & Liabilities Products) للبنك والمزمع طرحها وتحديد السقف المسموح به ومراجعة اداؤها بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر على الأكثر).
- الموافقة على كافة خدمات البنك وتحديد أسعارها.
- دراسة واتخاذ قرار تحديد الجداره والتصنيف الائتمانى Credit Worthiness & Rating ومنح التسهيلات الائتمانية فى اطار الصلاحيات المالية المخولة للجنة .
- دراسة التعديلات للجداره والتصنيف الائتمانى للعملاء وتكوين المخصصات ورفعها للعرض على اللجنة العليا لمجلس الإدارة للموافقة .
- دراسة واتخاذ القرارات فى شأن المساهمات فى رؤوس اموال الشركات فى اطار الصلاحيات المالية المخولة للجنة، ومراجعة اداؤها دوريًا ورفع التوصيات للعرض على اللجنة العليا لمجلس الادارة للموافقة.
- إبداء الرأي في تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي للبنك والتوازن والنظم الخاصة بسير العمل فيه .
- دراسة موقف المحافظة الائتمانية للبنك بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر على الأكثر) والموضحة ان التمويل والتسهيلات الائتمانية استخدمت فى المجالات والأغراض التى حددت فى الموافقة الائتمانية .
- الموافقة على تكوين مخصصات الديون المشكوك فى تحصيلها Provision For Doubtful Debts ، والتوصية إلى اللجنة العليا لمجلس الإدارة بإعدام الديون Write Off .

- التأكيد من وجود نظام للتسجيل الفوري للعقود المالية التي يكون البنك طرفا فيها، وغيرها من العقود التي يحددها البنك المركزي.
- الموافقة على الانفاق والمشتريات التشغيلية والرأس مالية السنوية في إطار الصلاحيات المالية المخولة للجنة.
- مباشرة الصلاحيات المقررة في لوائح البنك.
- دراسة ما تحيطه إليها اللجنة العليا لمجلس الإدارة للدراسة والبحث أو تفويضه اللجنة به.

الاجتماعات والقرارات

- تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية أو الرقابية لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت وبحضور رئيس اللجنة.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأى الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير المواقف ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز إصدار قرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء ويتم اعتمادها في أول اجتماع تالي للجنة.

الرقابة والحكمة

- يدون محضر الاجتماع ويوقع من أمين السر ورئيس اللجنة.
- ترسل صورة المحضر إلى اللجنة العليا لمجلس الإدارة للاحاطة والاعتماد .

٨- لائحة لجنة المراجعة

التشكيل

- تتشكل اللجنة من ٣ أعضاء غير التنفيذيين بقرار من مجلس الإدارة ويتم تعديليها بقرار مشابه. وتختار اللجنة رئيسها.
- يجوز للمجلس أن يضم عضوا خارجيا للجنة من ذوى الخبرة بعد الحصول على موافقة محافظ البنك المركزي المصري.
- أمين السر
- رئيس قطاع المراجعة الداخلية

• اختصاصات اللجنة :

- اعتماد اخر محضر اجتماع .
- مراجعة خطة المراجعة الداخلية السنوية وإقرارها.
- دراسة ومراجعة التقارير المعدة من قبل قطاع المراجعة الداخلية بالبنك وخاصة فيما يتعلق بمدى سلامة وكفاية نظم الرقابة الداخلية بالبنك طبقاً للمعايير والضوابط الرقابية التي يضعها البنك المركزي ومدى الالتزام بما ورد بها، وتوافق العاملين المؤهلين للقطاع ، وكذا متابعة توصياتها ومدى استجابة إدارة البنك لها.
- دراسة ومراجعة التقارير المعدة من قبل الادارة العامة للالتزام والحكمة بالبنك وخاصة ما يتعلق بمخالفة التشريعات السارية واللوائح الداخلية للبنك والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي، وكذا متابعة توصياتها ومدى استجابة إدارة البنك لها.
- التأكيد من قيام الادارة التنفيذية بالبنك بالإلتزام بالمعايير والضوابط والتعليمات الخاصة بأمن تكنولوجيا المعلومات وفقاً للتشريعات القانونية ومعايير البنك المركزي والمعايير الدولية للبنك.
- دراسة المعوقات التي تواجه عمليات المراجعة الداخلية، أو الإلتزام والحكمة، واقتراح الوسائل الكفيلة بجازتها، والتأكد من توافق وتوافق العاملين بهم.
- مناقشة ما تراه اللجنة من موضوعات مع رئيس قطاع المراجعة الداخلية ومدير الادارة العامة للالتزام والحكمة بالبنك ومرأفيي الحسابات، والمسئولين المختصين وكذلك ما يرى أي من هؤلاء مناقشته مع اللجنة.
- التحقق من إنشاء نظاماً رقابياً بالبنك، واتخاذ إجراءات تنفيذية لمكافحة عمليات غسل الأموال.
- دراسة ملاحظات البنك المركزي الواردة بتقارير التفتيش الذي تم على البنك وملحوظاته على القوانين المالية للبنك، وإبلاغها مجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات اللجنة.
- اقتراح تعين مرأفيي الحسابات وتحديد أتعابهما ، والنظر في الأمور المتعلقة باستقالتهما أو إقالتهما ، وبما لا يخالف أحكام القانون وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات.
- ابداء الرأي في شأن الاذن بتكليف مرأفيي الحسابات باداء خدمات لصالح البنك بخلاف مراجعة القوانين المالية، وفي شأن الأتعاب المقدرة عنها، وبما لا يخل بمقتضيات استقالتهما.
- التنسيق بين مهام المراجعة الداخلية والخارجية والخارجية والداخلية والتتأكد من عدم وجود قيود تعيق الاتصال بين رئيس قطاع المراجعة الداخلية ومرأفيي الحسابات، ودراسة ملاحظات مرأفيي الحسابات الواردة بتقريرهما على القوانين المالية للبنك وبتقاريرهما الأخرى المرسلة لإدارة البنك خلال العام، وإبلاغها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات اللجنة.
- التأكيد من اجراء تقييمات خارجية للمراجعة الداخلية (External Quality Assurance) مرة كل ثلاثة سنوات على الاقل بواسطة فريق مراجعة مؤهل ومستقل من خارج البنك وبما يتماشى مع تطبيق المعيار رقم (1312) من المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي الصادرة عن (Institute of Internal Audit - IIA) وتعليمات البنك المركزي في هذا الشأن.
- دراسة القوائم المالية الربع سنوية والسنوية والموازنات التخطيطية قبل عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد .
- مباشرة الصلاحيات المقررة في لوائح البنك .
- استعداد رئيس اللجنة للرد على آية استفسارات من قبل المساهمين.
- تنفيذ ومتابعة آية أعمال أخرى تُكلّف بها من مجلس الإدارة .

الاجتماعات والقرارات

- تجتمع اللجنة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر ، أو كلما استدعت الضرورة ، وبحضور ممثل عن قطاع المراجعة الداخلية وممثل عن الادارة العامة للالتزام والحكومة ، ومراقبا حسابات البنك، بناء على دعوة رئيس اللجنة، أو بطلب من أي من مراقبى الحسابات اذا ما وجد ذلك ضروريا.
- يجوز دعوة اعضاء آخرين من الادارة التنفيذية او الرقابية لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
- ترسل الدعوة الى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور غالبية الأعضاء.
- يجوز المشاركة في اجتماع اللجنة باستخدام احدى وسائل الاتصال البصرية او السمعية المؤمنة وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ او عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأ الأغلبية المطلقة على أن بدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكومة

- بدون محضر اجتماع الجلسة ويوقع من كافة الحاضرين للاجتماع.
- ترسل صورة المحضر الى مجلس الادارة للمراجعة والاعتماد.

٤- لائحة لجنة الحكومة والترشيحات

التشكيل

- تتشكل اللجنة من ٢ أعضاء من المجلس غير تنفيذيين بقرار من مجلس الادارة ويتم تعديليها بقرار مشابه. وتختار اللجنة رئيسا لها .
- أمين السر
- مدير الادارة العامة للالتزام والحكومة

اختصاصات اللجنة :

- اعتماد آخر محضر اجتماع.
- الاشراف على ارساء قواعد الحكم في البنك.
- مراجعة الأعمال التي تمت لضمان وجود نظام قوى وثابت للالتزام والحكومة وحماية حقوق العملاء.
- التقييم الدوري لنظام الحكومة بالبنك.
- اقتراح ما هو ملائم من تغييرات على سياسات الحكومة المعتمدة من مجلس الادارة.
- إعداد تقرير الحكومة للبنك كل بصفة دورية وتقديمه لمجلس الادارة للمراجعة والاعتماد.

- مراجعة التقرير السنوي للبنك عن القوائم المالية والذى يرسل للمساهمين للمناقشة في اجتماع الجمعية العامة العادية للبنك وبالاخص فيما يتعلق ببنود الإفصاح وغيرها من البنود التي تخص الحكومة.
 - دراسة ملاحظات تفتيش البنك المركزي المصري على نظام الحكومة وأخذها في الاعتبار.
 - متابعة مدى التزام البنك بالقوانين الملزمة و اللوائح الرقابية من خلال دراسة تقارير المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية والأجهزة الرقابية الأخرى بالبنك.
 - حفظ وتوثيق ومتابعة التقارير الخاصة بتقييم أداء المجلس.
 - تقديم مقترنات فيما يتعلق بترشح الأعضاء المستقلين، كذلك تقديم مقترنات بشأن تعين أو تجديد عضوية أو استبعاد أحد الأعضاء.
 - متابعة نشر ثقافة الحكومة بالبنك، وتشجيع جميع العاملين والإدارات التنفيذية والعليا على تطبيق ممارسات الحكومة وضمان فهم إدارات البنك للحكومة وللمخاطر في مجال الإنراز التي قد يتعرض لها البنك ووضع الإجراءات والسياسات الملائمة لإدارة تلك المخاطر.
 - الاهتمام بخطط تنمية الصف الثاني للادارة العليا مع الأخذ في الاعتبار الفرص والتحديات الموجودة.
 - مباشرة الصلاحيات المقررة في لوائح البنك.
 - استعداد رئيس اللجنة للرد على أي استفسارات من قبل المساهمين.
- الاجتماعات والقرارات**
- تجتمع اللجنة مرة كل عام على الأقل ، أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
 - يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارات التنفيذية أو الرقابية لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
 - ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
 - يكتمل نصاب الاجتماع بحضور كافة الأعضاء.
 - يجوز المشاركة في اجتماع اللجنة باستخدام احدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت.
 - تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأ الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير المواقف ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجع جانب رئيس اللجنة.
 - يجوز اصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.
- الرقابة والحكومة**
١. يدون محضر الجلسة ويوقع من كافة الحاضرين للاجتماع.
 ٢. ترسل صورة المحضر إلى مجلس الادارة للمراجعة والاعتماد.

١٠. لائحة لجنة سياسات المخاطر

التشكيل

تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء بقرار من مجلس الادارة ويتم تعديلها بقرار مشابه، وتختار اللجنة رئيساً لها من الاعضاء غير التنفيذيين:

المحافظ (عضو)

عدد من أعضاء المجلس

أمين السر (رئيس قطاع المخاطر)

اختصاصات اللجنة :

- اعتماد اخر محضر اجتماع.
- مراجعة واعتماد محاضر اجتماعات لجنة إدارة الأزمات السابقة.
- اعتماد سياسات واجراءات عمل إدارة المخاطر والتي تتفق مع طبيعة وحجم انشطة البنك واستراتيجيته، ووجود آلية محددة لاختبارات التحمل Stress Test.
- دراسة واقتراح هيكل ووصف وظائف ادارة المخاطر ومهامها، وحدود المخاطر المقبولة، وسبل تحفيض تلك الحدود.
- التتحقق من كفاءة أداء ادارة المخاطر في شأن تطوير السياسات المتتبعة لتقدير ومعالجة المخاطر التي يتعرض لها البنك.
- التتأكد من وجود نظام فعال لرقابة وتحليل المخاطر لتحديد كافة انواع المخاطر سواء القابلة و/أو غير القابلة للقياس في شكل كمي وذلك من خلال نماذج للتقدير Verification and Validation Model وحدود معتمدة للمخاطر وأسس مراقبتها، وتطوير تلك النماذج دوريًا.
- اعتماد السياسات الخاصة باحتساب الخسائر الاحتمالية المتوقعة وفقاً لمعايير IFRS9 .
- استعراض ودراسة سيناريوهات ونتائج اختبار التحمل Stress Test .
- استعراض ودراسة سيناريوهات ونتائج تحليل الحساسية Sensitivity Analysis .
- دراسة ومراجعة التقارير المعدة من قطاع إدارة المخاطر (أمن المعلومات) فيما يتعلق بالحالة الأمنية للمعلومات وخطط انطوارى والكوارث والمخاطر التي تواجه أمن المعلومات وخطط التعافي بعد حدوثها وتقارير المتابعة، وكذا متابعة توصياتها ومدى استجابة إدارة البنك لها.
- مراجعة السياسات العامة لأمن المعلومات للبنك.
- اعتماد آلية محددة لنظم تقارير المخاطر ومصروفه المخاطر الكلية بالبنك، ومؤشرات الإنذار المبكر وتلتقي تلك التقارير والمصفوفات والمؤشرات دوريًا (كل ثلاثة أشهر على الأقل) لكافة المخاطر وبالاخص مخاطر الاستثمار ومحفظة الانبعاث، ومدى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات، ومامن من اجراءات لمواجهة ما يستجد من مخاطر ويعرض التقديم على مجلس الادارة.
- تقديم الاقتراحات لمجلس الادارة بشأن الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الخاصة بادارة البنك للمخاطر بما في ذلك الاستراتيجيات الخاصة برأس المال وإدارة السيولة ومخاطر الانبعاث والسوق، والمخاطر التشغيلية، واستمرارية الأعمال، ومخاطر الالتزام والسمعة، وأية مخاطر أخرى قد يتعرض لها البنك.

- التأكيد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم الضمادات المقدمة من العملاء لمقابلة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم دورياً وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أي انخفاض في هذه القيم وإبلاغها لمجلس إدارة البنك لاتخاذ قرار بشأنها.
- التأكيد من الالتزام بالمعايير والضوابط والتعليمات الخاصة بأمن المعلومات وفقاً للتشريعات القانونية ومعايير البنك المركزي والمعايير الدولية للبنوك والمعايير الدولية لأمن المعلومات.
- التأكيد من نشر الوعي وثقافة أمن المعلومات والتوعية للعاملين بالبنك.
- التأكيد من تطبيق مبدأ الفصل بين المهام لتفادي أي تعارض في المصالح.
- استعداد رئيس اللجنة للرد على أي استفسارات من قبل المساهمين.

الاجتماعات والقرارات

١. تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
٢. يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية أو الرقابية لحضور إجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
٣. ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
٤. يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء.
٥. يجوز للمشاركة في اجتماع اللجنة باستخدام احدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت.
٦. تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأ الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
٧. يجوز اصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كافة الأعضاء.

الرقابة والحكومة

١. يدون محضر الجلسة ويوقع من كافة الحاضرين للاجتماع.
٢. ترسل صورة المحضر إلى مجلس الإدارة للمراجعة والاعتماد.

١١- لائحة لجنة المرتبات والمكافآت

الشكل

- تتشكل اللجنة من عدد من الأعضاء غير التنفيذيين بقرار من مجلس الإدارة ويتم تعديلها بقرار مشابه، وتختار اللجنة رئيساً لها .
- أمين السر
- رئيس قطاع الموارد البشرية

إختصاصات اللجنة :

- اعتماد آخر محضر اجتماع.
- دراسة ومراجعة مستوى المرتبات الممنوحة من البنك ومقارنتها بالمؤسسات الأخرى للتحقق من قدرة البنك على إستقطاب أفضل العناصر والاحتفاظ بها.
- اعداد سياسات واضحة فيما يخص المرتبات والمكافآت بالبنك ويتم مراجعتها دوريًا وإعادة تقييمها بما يتماشى مع سياسات المخاطر ومستواها الذي يتعرض له البنك ، مع ايضاح الامس القائمة عليها.
- دراسة المقترن من إدارة البنك بشأن العلامة الدورية السنوية للعاملين وفقاً للضوابط الموضحة بلوائح البنك.
- الاهتمام بوظائف الرقابة الداخلية بالبنك (إدارة المخاطر، الالتزام والحكومة، المراجعة الداخلية) من حيث الأئمة وتحدد وفقاً لما تم تحقيقه من أهداف دون الإخلال باستقلالهم.
- الإفصاح عن البيانات المطلوب ذكرها كتعليمات البنك المركزي ، في التقرير السنوي لمجلس الإدارة الذي يرسل للمساهمين تمهيداً لحضور اجتماع الجمعية العامة القادمة بالبنك لاعتماد القوانين المالية .
- مباشرة الصلاحيات المقررة في لوائح البنك .
- استعداد رئيس اللجنة للرد على أي استفسارات من قبل المساهمين.

الاجتماعات والقرارات

- تجتمع اللجنة مرة كل عام، أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية للبنك أو الرقابية لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية أعضاء.
- يجوز المشاركة في اجتماع اللجنة باستخدام أحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأي الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز إصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكومة

- يدون محضر الجلسة ويوقع من كافة الحاضرين للجتماع .
- ترسل صورة المحضر إلى مجلس الإدارة للمراجعة والاعتماد .

١٢- لائحة لجنة الادارة العليا:التشكيل

تشكل اللجنة من ١٢ عضو بقرار من المحافظ ويتم تعديلها بقرار مشابه:

• المحافظ	(رئيس اللجنة)
• مساعد الرئيس التنفيذي	(عضو)
• رئيس قطاع الاستثمار	(عضو)
• رئيس قطاع الاعمال المصرفية	(عضو)
• رئيس قطاع الفزانة	(عضو)
• رئيس قطاع تكنولوجيا المعلومات والرقمنة	(عضو)
• رئيس قطاع العمليات	(عضو)
• رئيس قطاع الموارد البشرية	(عضو)
• رئيس القطاع المالي	(عضو)
• رئيس القطاع القانوني	(عضو)
• رئيس قطاع المراجعة الداخلية	(مراقب)
• رئيس قطاع ادارة المخاطر	(مراقب)
• أمين السر(رئيس قطاع الاعمال المصرفية)	
(المراقب ليس له صوت معدود)	

اختصاصات اللجنة :

- اعتماد اخر محضر اجتماع.
- رسم السياسات الخاصة لإنجاز رؤية ورسالة البنك.
- المراجعة والموافقة على الخطة الاستراتيجية السنوية Strategic Plan، وخطط الاعمال Business Plan، واعتماد الخطط التنفيذية المعدة لهذا الشأن والتوصية بالموافقة على التكاليف.
- اعتماد نظم واجراءات العمل Manual & Procedures الخاصة بنشاط قطاعات وإدارات البنك .
- دراسة إصدار أوعية إدخارية للبنك بناء على اقتراح القطاعات المعنية والعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات التنفيذ ترشيح كبار التنفيذيين من أعضاء الإدارة العليا بالبنك بناء على توصية المحافظ ، تمهدًا لاعتماد من مجلس الإدارة .
- النظر في الأمور العاجلة المؤثرة Critical Issues، في سريان العمل بكافة قطاعات البنك واتخاذ القرارات الميسرة للاعمال.
- اعتماد سجلات المخاطر التشغيلية بالبنك .

- رفع التوصيات لمجلس الادارة بشأن الإقتراحات والبدائل المعدة للتصريف في الأصول والممتلكات التي أنت ملکيتها البنك Assigned Assets
- دراسة ومتابعة المناخ الداخلي والخارجي Internal & External Environments للبنك لضمان استمرارية ريادة البنك للصيرفة الاسلامية وتقديم الإقتراحات في هذا الشأن .

الاجتماعات والقرارات

- تجمع اللجنة وفقاً لحاجة العمل وبناء على دعوة رئيس اللجنة.
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية أو الرقابية لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتفى نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت وبحضور رئيس اللجنة.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأى الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز إصدار قرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكمة

- يدون محضر اجتماع الجلسة ويوقع من أمين السر ورئيس اللجنة .
- ترفع قرارات اللجنة إلى اللجان المعاونة لمجلس الإدارة كل فيما يخصه تمهدًا للعرض على مجلس إدارة البنك إذا لزم الأمر

١٣- لائحة لجنة ادارة الازمات التشكيل

- تشكل اللجنة من ١١ عضو بقرار من المحافظ ويتم تعديلها بقرار مشابه:
- مساعد الرئيس التنفيذي (رئيس اللجنة)
- رئيس قطاع الأعمال المصرفي (عضو)
- رئيس قطاع الخزانة (عضو)
- رئيس قطاع تكنولوجيا المعلومات والرقمنة (عضو)
- رئيس قطاع العمليات (عضو)
- رئيس قطاع الموارد البشرية (عضو)
- رئيس القطاع المالي (عضو)
- رئيس القطاع القانوني (عضو)
- رئيس قطاع المراجعة الداخلية (مراقب)
- رئيس قطاع إدارة المخاطر (مراقب)
- مدير الإدارة العامة للالتزام والحكمة (مراقب)
- امين السر (رئيس قطاع العمليات) (المراقب ليس له صوت محدود)

اختصاصات اللجنة :

- اعتماد اخر محضر اجتماع.
- التوقع والاكتشاف المبكر للأزمات.
- دراسة وتعديل سياسات واجراءات خطة استمرارية الاعمال (Business Continuity Plan - BCP)، قياس وتحليل الأثر على الاعمال (Business Impact Analysis – BIA) والعمل على الحد من التأثيرات السلبية للأزمة.
- دراسة التغيرات الحادة والمفاجئة للبيئة الخارجية للبنك لزيادة التوقع والانذار المبكر للأزمات.
- التخطيط الجيد لمواجهة الحالات الطارئة والتي يصعب تجنبها، والسيطرة عليها أو التقليل من أثرها.
- تحديد أسباب نشوء الأزمات (استراتيجية، أو تشغيلية).
- معرفة أنواع الأزمات المتوقعة (داخلية/خارجية، و/أو شاملة/جزئية، و/أو جوهرية/هامشية، و/أو مخططة ومصطنعة/عارضه) وكيفية التعامل مع كل صنف.
- رسم الخطط الاستراتيجية الملائمة لكل مراحل الأزمة واحتساب المدة الزمنية المتوقعة لكل مرحلة (النشوء، النمو الاتساع، النضج، الانحسار، التقلص، الاختفاء).
- التأكد من توفير البنية التحتية، والمعلومات الكاملة والشفافية، والبدائل، والمسارات المتاحة، والتقنية المطلوبة خلال كل مراحل الأزمة.
- ضمان الاستعداد لتنفيذ خطط الطوارئ والكوارث، والمخاطر التي تواجه امن المعلومات وكيفية التعافي بعد حدوثها بالتنسيق مع قطاع إدارة المخاطر (امن المعلومات) فيما يتعلق بالحالة الأمنية للمعلومات وتقديرات المتابعة.
- تطوير الاستخدام الأمثل لنظم المعلومات والتقنية المتوفرة للمساعدة في اتخاذ القرار.
- تكوين واعتماد فرق ادارة الأزمات لضمان تنفيذ خطط استمرارية الاعمال.
- العمل على تدريب، وتحسين القدرات البشرية، وتأهيل القيادات للتعامل مع الأزمات وتجنب التعامل العشوائي معها، والتفرقة بين ادارة الازمات Crisis Management، والإدارة بالازمات Management By Crises.
- تقويض اتخاذ القرارات الاستثنائية في الحالات المتعددة (حالة عدم التأكيد، وحالة التأكيد، حالة المخاطرة).
- رسم الخطط الاستراتيجية الملائمة لمرحلة ما بعد الأزمة والدروس المستفادة لمكافحة الأزمات المستقبلية.
- ايجاد منظومة للمكافآت الفورية والتشجيعية للابلاغ عن مسيبات، أو منع نشر، أو مكافحة وسرعة اخماد الازمات .

الاجتماعات والقرارات

١. تجتمع اللجنة مرة كل سنة أشهر أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
٢. يجوز دعوة أعضاء من الإدارة التنفيذية أو الرقابية لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود.
٣. ترسل الدعوة الى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الاعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
٤. يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت .
٥. تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأى الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار قرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكومة

- بدون محضر اجتماع الجلسة ويوقع من كافة الحاضرين للجتماع وترسل صورة إليهم .
- ترسل صورة المحضر إلى لجنة المخاطر للمراجعة والاعتماد.

٤- لائحة لجنة توظيف المركز الرئيسي : التشكيل

- تشكل اللجنة من ٧ أعضاء بقرار من المحافظ ويتم تعديلها بقرار مشابه:
- مساعد الرئيس التنفيذي (رئيس اللجنة)
- رئيس قطاع الاستثمار (عضو)
- رئيس قطاع الأعمال المصرافية (عضو)
- رئيس قطاع الزراعة (عضو)
- رئيس قطاع العمليات (عضو)
- رئيس القطاع المالي (عضو)
- رئيس قطاع إدارة المخاطر (مراقب)
- أمين السر (رئيس قطاع الاستثمار) (المراقب ليس له صوت معدود)

اختصاصات اللجنة :

- اعتماد آخر محضر اجتماع.
- مراجعة واعتماد محاضر لجنة التوظيف الفرعية السابقة.
- دراسة كافة منتجات التمويل للبنك والمزمع طرحها وتحديد السقف المسموح به ورفعها للجنة العليا لمجلس الإدارة من خلال اللجنة التنفيذية للموافقة، ومراجعة أداؤها بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر على الأكثر).
- دراسة وتخاذل قرار تحديد الجدارة والتصنيف الائتماني ومنح أو تعديل في المنح للتمويلات والتسهيلات الائتمانية في إطار الصلاحيات المالية المخولة للجنة ، ورفع ما يزيد عن هذه الصلاحيات إلى اللجنة التنفيذية.
- دراسة التعديلات للجدارة والتصنيف الائتماني للعملاء وعرضها على اللجنة التنفيذية للموافقة.
- دراسة والتوصية في شأن المساهمات في رؤوس أموال الشركات، ومراجعة أداؤها دوريًا ورفع التوصيات للجنة العليا لمجلس الإدارة من خلال اللجنة التنفيذية للموافقة.
- دراسة موقف المحفظة الائتمانية للبنك بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر على الأكثر) والتعزيز بأن التمويلات والتسهيلات الائتمانية استخدمت في المجالات والأغراض التي حدّدت في الموافقة الائتمانية.
- مراجعة سجل الضمانات العينية المقدمة من العملاء عن التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم وقيمها بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر على الأكثر) وفي إطار قانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم الضمانات المنقوله.
- دراسة ما تحييه إليها اللجنة التنفيذية للدراسة والبحث أو تفويضه اللجنة به.

الاجتماعات والقرارات

- تجتمع اللجنة مرة كل ١٥ يوما على الأقل، أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية أو الرقابية للبنك لحضور إجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأى الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تسلي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكومة

- يدون محضر إجتماع الجلسة ويوقع من أمين السر ورئيس اللجنة .
- تعد اللجنة تقرير عن أعمالها وتوصياتها يقدم إلى اللجنة التنفيذية.

١٥ - لائحة لجنة الأصول والالتزامات التشكيل

- تتشكل اللجنة من ٧ أعضاء بقرار من المحافظ ويتم تعديلاها بقرار مشابه:

مساعد الرئيس التنفيذي (رئيس اللجنة)	رئيس قطاع الاستثمار (عضو)
رئيس قطاع الأعمال المصرية (عضو)	رئيس قطاع الخزانة (عضو)
رئيس قطاع العمليات (عضو)	رئيس القطاع المالي (عضو)
رئيس قطاع إدارة المخاطر (مراقب)	أمين السر (رئيس قطاع الخزانة) (المراقب ليس له صوت معدود)

الخصائص اللجنـة :

- اعتماد محضر آخر اجتماع.
- وضع الإستراتيجية الخاصة بإدارة الأصول والإلتزامات بالبنك وما ينبع بها من سياسات وعمليات وإجراءات، ومراجعتها دوريًا، ومتتابعة تطبيقها والعرض على القطاعات واللجان ذات الشأن.
- اقتراح الخطط والإستراتيجيات الخاصة بنشاط الاستثمار في البنك من حيث النوعية، والتوزيع الجغرافي والمتسقة مع حدود المخاطر المقبولة لدى البنك.

- دراسة هيكل وسلم استحقاقات الأصول والالتزامات **Assets & Liabilities Ladder** بالميزانية، والالتزامات **Contingent Liabilities**، وتحليل الفجوات، والتجاوزات أو الإنحرافات.
- دراسة وتحليل تقارير الاستثمار والاتفاقيات الخاصة باستثمار موارد البنك بمجالات الاستثمار المختلفة، ووضع التوصيات وعرضها على اللجنة التنفيذية لاقرارها والموافقة.
- اقتراح سياسة موحدة للبنك تجاه تحركات عوائد التوظيف في المدى القصير والطويل بغرض حماية الاستثمارات ونأكيد مطابقتها لسياسات الخزانة والاستثمار بالبنك.
- دراسة مستويات السيولة الواجب الاحتفاظ بها والنسب التقليدية والحديثة لسيولة لدى البنك ونتائج إحتساب وتحليل مؤشرات الإنذار المبكر لمخاطر السيولة.
- تقييم ومراجعة ومراقبة المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة التغيرات في اتجاهات أسعار الفائدة أو أسعار الصرف العالمية ونتائج إحتساب وتحليل مؤشرات الإنذار المبكر لمخاطر التغير في أسعار الفائدة والصرف العالمية.
- دراسة وتقديم استراتيجيات التحوط **Hedging** اللازمة وسبل التمويل المتاحة لمجابهة أي مخاطر.
- دراسة كافة منتجات الاوعية الإدخارية والاستثمارية للبنك والمزمع طرحها وتحديد السقف المسموح به ورفعها للجنة العليا لمجلس الإدارة من خلال اللجنة التنفيذية للموافقة، ومراجعة أداؤها بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر على الأقل).
- دراسة ومتابعة وتحليل اتجاهات تكلفة الأموال بالبنك واعتماد التكلفة المناسبة، والأسعار المتبدلة **Transfer Price** بين الوحدات.
- دراسة إيرادات عمليات المتاجرة وتأثيرها على ربحية البنك.
- مراقبة معدل كفاية رأس المال.
- متابعة تطور أرصدة تكلفة ودانع العملاء والشهادات والأوعية الإدخارية وتحليل أرقامها ورصد النتائج فيما يخص هيكل الموارد بالبنك.
- التنسيق مع القطاعات ذات الشأن لوضع وتحديث خطط التمويل الطارئة خلال الأزمات.

الاجتماعات والقرارات

- تجتمع اللجنة كل شهر أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية أو الرقابية للبنك لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأ الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكمة

- يدون محضر اجتماع الجلسة ويوقع من أمين السر ورئيس اللجنة .
- تعد اللجنة تقرير سنوي عن أعمالها وتوصياتها يقدم إلى اللجنة التنفيذية.

١٦ - لائحة لجنة تطوير تكنولوجيا المعلومات
التشكيل

تشكل اللجنة من ٧ أعضاء بقرار من المحافظ ويتم تعديلها بقرار مشابه:

مساعد الرئيس التنفيذي (الرئيس)	مساعد الرئيس التنفيذي
رئيس قطاع الأعمال المصرفي (عضو)	رئيس قطاع الأعمال المصرفي
رئيس قطاع تكنولوجيا المعلومات والرقمنة (عضو)	رئيس قطاع تكنولوجيا المعلومات والرقمنة
رئيس قطاع العمليات (عضو)	رئيس قطاع العمليات
رئيس قطاع الموارد البشرية (عضو)	رئيس قطاع الموارد البشرية
رئيس القطاع المالي (عضو)	رئيس القطاع المالي
رئيس قطاع إدارة المخاطر (مراقب)	رئيس قطاع إدارة المخاطر
أمين السر (رئيس قطاع تكنولوجيا المعلومات والرقمنة)	أمين السر (رئيس قطاع تكنولوجيا المعلومات والرقمنة)
(المراقب ليس له صوت معدود)	
	<u>اختصاصات اللجنة :</u>

- اعتماد اخر محضر اجتماع.
- مساعدة المجلس في الوفاء بمسؤولياته الرفائية المتعلقة بشأن الدور الاستراتيجي للتكنولوجيا ، وبينة الابتكار وامن المعلومات داخل البنك بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، اولويات الاستثمار في التطوير التقني، والاتجاهات التكنولوجية للبنك، ومستوى الأمان للانظمة الموجودة والولوج اليها، التي قد تؤثر على الخدمة المقدمة للعملاء، وسرية المعلومات.
- مراجعة واعتماد استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وأمنها واستدامتها التي تزمن وتنفذ الأهداف المرجوة للاعمال المصرافية والمتقدمة مع رؤية ورسالة البنك، والتدابير التي يتبعين اتخاذها لتحقيق هذه الأهداف، واستقطاب القوى البشرية المؤهلة لاتمام ذلك.
- دراسة مبادرات التطوير التقني واستشراف المستقبل (Future Foresight) ، والتتأكد من تطبيق وتنفيذ قواعد أمن تكنولوجيا المعلومات والحكومة في المشاريع الحالية والمستقبلية، وتحديد اولويات التنفيذ.
- دراسة التكلفة والعوائد (Cost benefit Analysis) للاستثمارات التكنولوجية، والمراجعة الدورية للعائد على الاستثمار (Return on Investment).
- المراجعة، والموافقة (في نطاق صلاحيات اللجنة)، أو التوصية بالموافقة، على تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات الرئيسية، وتطوير التطبيقات، ومبادرات البنية الأساسية والهندسة التكنولوجية Infrastructure Initiatives and Architecture Initiatives ، والتحول الرقمي Digitalization، والاستعانة بمصادر تعهيد خارجية موافق عليها مسبقاً من البنك او المشرع، وغير ذلك من المشتريات الخارجية الامثل لخدمات تكنولوجيا المعلومات ، وإدارة البيانات، وأى احتياجات ذات الصلة.
- تلقى التقارير الدورية (كل ثلاثة أشهر على الأكثر) التي تساعده من التتأكد من كفاءة الاداء العام وإدارة الوحدات التقنية وأصولها بالبنك بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ادارة تكنولوجيا المعلومات، معدل الانجاز في تنفيذ المشاريع والمبادرات التكنولوجية، والذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) وسرية وأمن المعلومات بما في ذلك النسخ الاحتياطي للبيانات، والتعافي من الكوارث(Disaster Recovery)، والامن السيبراني (Cyber Security) ، التشغيل، والالتزام والحكومة، والنظم والضوابط، ووصول المنتجات والخدمات للعملاء.

الاجتماعات والقرارات

- تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية أو الرقابية للبنك لحضور إجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأ الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكمة

- يدون محضر إجتماع الجلسة ويوضع من كافة الحاضرين للإجتماع وترسل صورة اليهم .
- إذا لزم الأمر ترفع قرارات اللجنة إلى اللجان المعاونة لمجلس الإدارة كل فيما يخصه ، والعرض على مجلس إدارة البنك إذا استدعي الأمر ذلك .

١٧- لائحة لجنة الموارد البشرية التشكيل

• تشكل اللجنة من ١١ عضو بقرار من المحافظ ويتم تعديلها بقرار مشابه:

- مساعد الرئيس التنفيذي (رئيس اللجنة)
- رئيس قطاع الاستثمار (عضو)
- رئيس قطاع الأعمال المصرفيه (عضو)
- رئيس قطاع الخزانة (عضو)
- رئيس قطاع العمليات (عضو)
- رئيس قطاع تكنولوجيا المعلومات والرقمنة (عضو)
- رئيس قطاع الموارد البشرية (عضو)
- رئيس القطاع المالي (عضو)
- رئيس القطاع القانوني (عضو)
- رئيس قطاع المراجعة الداخلية (مراقب)
- رئيس قطاع إدارة المخاطر (مراقب)
- أمين السر(رئيس قطاع الموارد البشرية)
(المراقب ليس له صوت معدود)

اختصاصات اللجنة :

- اعتماد محضر اجتماع اللجنة .
- اقتراح القرارات التي تهدف إلى تنفيذ الاستراتيجيات والتوجيهات المتعلقة بالموارد البشرية التي يتخذها البنك .
- دراسة تحديد الهيكل التنظيمية للبنك وتحليلها وتحقق العلاقات التنظيمية السليمة بين الإدارات المختلفة وبأنها تخدم أغراض تطور أنشطة البنك واتساع أعماله ، ودراسة الهيكل الوظيفي ونظام تقييم أداء العاملين بالبنك تمهدًا لاعتماد مجلس الإدارة من خلال اللجنة التنفيذية .
- دراسة تحديد الدليل التنظيمي وبطاقات الوصف الوظيفي والعرض على المحافظ للاعتماد .
- تطوير السياسات والإستراتيجيات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية والموافقة على الجواب التنفيذي للموارد البشرية ومنها على سبيل المثال لا الحصر شروط التعيين ، الدليل التنظيمي والوصف الوظيفي، وتقييم الأداء، والتدرج والمسار الوظيفي، والترقى، وقواعد النظر في شكاوى وظلمات واقتراحات العاملين، وتحطيم القوة العاملة والتعاقب الوظيفي، وبرامج تدريب العاملين، وبرامج التطوير المهني.
- اقتراح الأعضاء المشاركون في لجان التعيين طبقاً للمستوى الوظيفي.
- دراسة خطط التوظيف السنوية طبقاً لاحتياجات القطاعات والإدارات المختلفة.
- التأكد أن سياسات وإجراءات استقطاب الكفاءات تمكن البنك من امتلاك أشخاص مؤهلين ذوي خبرة وكفاءة في المناصب المتاحة في كل الأوقات.
- اعتماد خطط التعاقب الوظيفي ، وتسمية المرشحين للتعاقب ومتابعة التنفيذ.
- المراجعة والموافقة على خطط تطوير المهارات الفردية للمرشحين للتعاقب.
- اعتماد خطط التدريب للعاملين بالبنك.
- متابعة كفاءة المسار الوظيفي وتقييمه بصفة دورية.
- التأكد من وجود الوصف الوظيفي لكل الوظائف، واستلام كافة العاملين بطاقات الوصف الوظيفي الخاصة بظائفهم، ودرايتهم الكاملة به، والتوقيع عليه.
- اقتراح التعيينات والترقى والنقلات ورفع المقترنات لمحافظ البنك للنظر في اعتمادها.
- متابعة نشر الوعى بسياسات واجراءات تقييم الأداء/القرارات.
- دراسة معايير تحديد الحجم الأمثل للعمالة بوحدات البنك وحجمقوى العاملة المطلوبة ومصادرها والعرض على محافظ البنك للاعتماد .
- متابعة سياسة واجراءات إعادة التوزيع والتدوير للعاملين بين القطاعات وداخلها.

الاجتماعات والقرارات (تابع)

- تجتمع اللجنة كل ستة أشهر أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة .
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية أو الرقابية للبنك لحضور إجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة .
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأ الغالبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكمة

- يدون محضر الجلسة ويوقع من كافة الحاضرين للجتماع .
- تعرض محاضر إجتماعات اللجنة على المحافظ بعد اعتمادها من أعضاء اللجنة وإذا كانت هناك أمور تتعلق بلجنة المرتبات والمكافآت يتم عرضها على هذه اللجنة تمهدأ للاعتماد من مجلس إدارة البنك .

١٨- لائحة لجنة معالجة الأصول :

تشكل اللجنة من ٧ أعضاء بقرار من المحافظ ويتم تعديليها بقرار مشابه :

مساعد الرئيس التنفيذي	(رئيس اللجنة)
رئيس قطاع الاستثمار	(عضو)
رئيس قطاع الأعمال المصرفي	(عضو)
رئيس القطاع المالي	(عضو)
رئيس القطاع القانوني	(عضو)
مدير الإدارة العامة لمعالجة الأصول	(عضو)
رئيس قطاع المخاطر	(مراقب)
أمين السر (مدير الإدارة العامة لمعالجة الأصول)	(المراقب ليس له صوت معدود)

اختصاصات اللجنة :

- اعتماد آخر محضر اجتماع.
- متابعة مجهودات وتقدير إدارة متابعة التحصيل في شأن كفاءة التحصيل للتمويلات والتسهيلات الممنوحة لكافة العملاء بصفة دورية.
- متابعة مجهودات وتقدير إدارة معالجة الأصول في شأن كفاءة التحصيل للتمويلات والتسهيلات المصنفة.
- الموافقة على سياسات المخصصات للتمويلات طبقاً للقانون واللوائح المنظمة.
- اقتراح أو الموافقة (وفقاً للصلاحيات الممنوحة للجنة) على عمل مخصصات بشكل عام أو مخصصات محددة للتمويلات الممنوحة للمؤسسات أو الأفراد طبقاً للقانون واللوائح المنظمة.
- النوسبيه بالموافقة أو الموافقة (وفقاً للصلاحيات الممنوحة للجنة) على التسويفات مع العملاء أو إعدام الديون.
- متابعة أداء التمويلات والتسهيلات التي تم رفع التصنيف الائتمانى لها.
- الموافقة على بدأ الإجراءات القانونية حيال التمويلات والتسهيلات المصنفة بعد نفاذ كافة وسائل التفاوض للسداد او التسويف مع العملاء.

الاجتماعات والقرارات (تابع)

- تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية أو الرقابية لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأي الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز إصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكومة

- بدون حضور اجتماع الجلسة ويوقع من أمين السر ورئيس اللجنة.
- تعد اللجنة تقرير سنوي عن أعمالها وتوصياتها يقدم للجنة التنفيذية.

البيئة الرقابية

نظام الرقابة الداخلية

إدارة المراجعة الداخلية

يقوم على وظيفة المراجعة الداخلية بالبنك جهاز يتبع لجنة المراجعة و مجلس الإدارة مباشرة و يتمتع بالاستقلالية التنظيمية و يؤدي أعماله بموضوعية وفقا للمعايير الدولية الصادرة عن (IIA) بهدف تحقيق قيمة مضافة للبنك و تحسين فاعلية عمليات الحكومة و إدارة المخاطر و الرقابة الداخلية.

و يضم الجهاز نخبة من الأعضاء المؤهلين وفقا لما تقتضي به المعايير الدولية و يؤدون أعمالهم طبقا لميثاق معتمد يتوافق مع المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية و يتم تقييمه داخليا و خارجيا وفقا للمعيار الدولي (1312).

وتبين الشركة دور و نطاق عمل إدارة المراجعة الداخلية من خلال الجدول التالي:

دورية التقارير	اسم مستول المراجعة الداخلية / او شركة المراجعة الخارجية الخاصة	هل هي إدارة دائمة بالشركة أم شركة مراجعة خارجية خاصة	نطاق عملها	دور إدارة المراجعة
إلى لجنة المراجعة بصفة ربع سنوية	عمر محمد على بشر رئيس قطاع المراجعة الداخلية	ادارة دائمة	جميع وحدات البنك و اداراته	مراجعة انشطة البنك وفقا لخطة سنوية معتمدة من لجنة المراجعة

ادارة المخاطر

(تبين مدى توافق إدارة مسئولة للمخاطر بها).

يلعب قطاع إدارة المخاطر الدور الأساسي في إدارة المخاطر التي يتعرض لها البنك، وهو يعمل باستقلالية تامة عن إدارات العمليات والمكاتب الأمامية والخلفية وعن الأنشطة المشتركة والمولدة للمخاطر حيث يقوم برفع تقاريره الدورية وغير الدورية مباشرةً إلى لجنة سياسات المخاطر التابعة والمنبثقة من مجلس الإدارة.

مستويات إدارة المخاطر:-

في سبيل أدائه لمهامه فإن قطاع إدارة المخاطر يقوم بما يلي:

- المشاركة في وضع إطار تطبيقى لمستويات المخاطر المقبولة والقصوى / Risk Appetite-Risk Capacity / Tolerance وكذا مسحوق الأنواع المختلفة للمخاطر والتى تم اعتمادها من مجلس إدارة البنك، مع قيامه بإبلاغ ذلك الاطار للمديرين التنفيذيين والتوجيه بالتطبيق والالتزام بالمحددات الواردة به.
- اقتراح السياسات والاستراتيجيات والحدود الخاصة بأنواع المخاطر المختلفة وتحديثها بصفة دورية مع عرضها على لجنة سياسات المخاطر لإقرارها تمهدأ لاعتمادها من مجلس الإدارة.
- إعداد المعايير اللازمة لتحديد وقياس ومراقبة والتقرير عن كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك.
- إعداد السياسات والإجراءات اللازمة لتخفيض المخاطر والتحكم فيها مع تقديم أدوات التخفيض بشكل دوري للتأكد من استمرارية كفايتها.
- وضع وتصميم أساليب ونظم الإنذار المبكر لسببيات تحقق أنواع المخاطر المختلفة وذلك بهدف اكتشاف المشكلات واتخاذ الإجراءات الوقائية في الوقت المناسب.
- رفع التقارير بالمعلومات عن المخاطر إلى لجنة سياسات المخاطر بشكل دوري.
- رفع التقارير للجنة سياسات المخاطر عن أي استثناءات أو تجاوزات للحدود الموضوعة أو الصالحيات المقررة، والتوصية بالوسائل المعالجة لكل حالة.
- تحديد رأس المال الواجب الاحتفاظ به لتغطية كافة المخاطر (كمية ونوعية) من خلال عملية التقييم الداخلي لكافية رأس المال ICAAP.
- المشاركة في تقييم طبيعة المخاطر الخاصة بالمنتجات والخدمات الجديدة على مستوى أنشطة البنك ككل والتحقق من التأمين الكامل لأليات تطبيقها في كافة مراحلها بما يحقق كفاءة السيطرة عليها قبل إطلاقها للعملاء.
- إدارة الاتصال مع السلطات الرقابية لأغراض تنفيذ مهام إدارة المخاطر واقتراح أسلوب لتدفق المعلومات وخطوط الاتصال بين وحدات البنك المختلفة بما يخدم أهداف إدارة المخاطر في البنك بصفة عامة.
- المشاركة في توعية العاملين في البنك بثقافة الخطر وإدارة المخاطر.

- التعاون مع الإدارة العامة للتدريب لتصميم البرامج التدريبية للعاملين بما يساعدهم على اكتساب المهارة والخبرة اللازمة لإدارة كافة المخاطر المرتبطة بأعمالهم.
- إعداد بيان الإفصاح عن طبيعة وأنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك والمتضمن في التقرير السنوي للبنك.
- التقييم الدوري للمخاطر المرتبطة بالأعمال والأنشطة التي يمارسها ويقوم بها البنك، وتحديد المخاطر المتصلة بها والمخاطر المتبقية بعد اتخاذ إجراءات التخفيف الازمة.
- إعداد وصياغة الاستراتيجية العامة وتحديثها وإدخال التعديلات الازمة عليها بناءً على الرؤية المستقبلية للإدارة العليا للبنك، وفي ضوء الأهداف والسياسات العامة التي يحددها مجلس الإدارة، ومتابعة تنفيذ المعتمد منها.
- وضع السياسة العامة لأمن المعلومات بالبنك ومراقبة تنفيذها ووضع الضوابط الازمة للحد من المخاطر المتعلقة بأمن المعلومات لحماية البنك من الخسائر المالية والأضرار المرتبطة بمخاطر السمعة ، والتاكيد من تعريف وتنوعة العاملين بالثقافة الأمنية للمعلومات والبيانات .
- الرقابة على جميع عمليات الاستثمار والتوظيف بالبنك (محلي - خارجي) والإشراف على متابعة استخدام الحدود الانتمائية والموافقات الممنوحة لعملاء التوظيف بأنواعه ودراسة مراكز العملاء والتاكيد من مدى انتظامهم في سداد الالتزامات وسلامة وكفاية الضمانات ومطابقتها للشروط والضوابط الواردة بقرار المنح الصادر من جهة الصلاحية قبل التنفيذ (الصرف) من خلال مسؤولي المخاطر والمتابعة الرقابية بالفروع وما يتطلبه ذلك من إجراءات يتم تنفيذها مع الفروع المعنية.

(منهجية الشركاء للتعامل مع المخاطر المختلفة التي تواجهها).

تتمثل المبادئ الحاكمة والمكونات الرئيسية لمفهوم إدارة المخاطر لدى البنك في الآتي :

- Risk Appetite :
تعريف واضح ومتعارف عليه داخل البنك بالنسبة لمستويات المخاطر المقبولة والقصوى
Risk Capacity / Tolerance
يمثل الـ Risk Appetite إجمالي مستوى ونوعية المخاطر التي يكون البنك على استعداد لقبولها في إطار الطاقة القصوى لمخاطر البنك Risk Capacity / Tolerance وبما يتحقق معه الأهداف الاستراتيجية وخطط الأعمال
الموضوعة، واحتساب الـ Risk Appetite يعني أولاً تحديداً لموقف المخاطر Risk Profile ثم الانطلاق منه لتقدير هامش المخاطرة المرغوب فيه.
- يتم التوصل لتعريفات المخاطر المقبولة في البنك من خلال تحديد وتحليل المخاطر التي تتعرض لها أنشطته وتقيمها ومواءمتها بينها وبين العوائد المحققة منها بناءً على الأرصدة الرأسمالية المتاحة أخذًا في الاعتبار الرسالة والاستراتيجية والأهداف المعتمدة للبنك.

- تصبح عملية التقييم الداخلي لمدى كفاية رأس المال CAAP بالبنك ضرورية للتأكد على أن مستويات رأس المال تلاءم مع كل مستويات المخاطر المقبولة والقصوى للبنك.
- لإبد من ترجمة مستويات المخاطر المقبولة و/أو القصوى البنك إلى مذشرات كمية لأى مجال من مجالات الأنشطة والعمليات المنفذة.
- ❖ الأعمال والأنشطة تتم وفقاً لسياسات منتهجة ومقررة، وتعليمات مستقرة ومعتمدة، وإجراءات مدروسة ومتتفق عليها... وأن كل هذه السياسات والتعليمات والإجراءات لا تتعارض مع القوانين المنظمة للعمل داخل السوق المصرفية المصرية وتنوائب تماماً مع القواعد الرقابية المفروضة من البنك المركزي المصري.
- ❖ الهيكل التنظيمي للبنك يتبع ويسير ويرثب إدارة فاعلة ومستقلة ونشطة للمخاطر كما يلى متطلبات دعم الأنشطة المرجحة وتطويرها بصفة مستمرة.
- ❖ منهجية قياس المخاطر:
 - إدارة المخاطر هي في حد ذاتها عملية غير ثابتة وإنما تخضع للتطور المستمر، والبنك يدرك تماماً مدى الحاجة إلى تقييم وتعديل وتحسين عملية إدارة المخاطر لديه بصورة دائمة.
 - الوقوف على الأساليب والطرق المختلفة لقياس المخاطر بكافة أنواعها ممثلة في: مخاطر التوظيف، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، مخاطر السيولة، مخاطر التركز، المخاطر الاستراتيجية، مخاطر السمعة، مخاطر الالتزام، مع تقييمها وتطويرها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.
 - ❖ البنية الأساسية لنظم المعلومات تدعم بفاعلية كلاً من أنشطة الأعمال وأنشطة إدارة المخاطر، والبنك يعمل على توفير نظم العمليات والمعلومات التي تحقق هذا الهدف بما فيها إتاحة ميكنة كاملة لكافة الأعمال وإدارة المخاطر.
 - ❖ هيكلة حيدة لأالية وإدارة إصدار تقارير بتنوعيات ودوريات محددة تتيح نشر المعلومات الخاصة بإدارة المخاطر إلى كل مستخدميها وفي التوقيتات الملائمة.
 - ❖ تتضمن علمية إدارة المخاطر أربعة عناصر رئيسية تشتهر فيها كل أنوع المخاطر وهي: تحديد وتعيين المخاطر (ثم) قياس تلك المخاطر (ثم) إدارة المخاطر (وأخيراً) الرقابة وإصدار التقارير.. هذا مع تقييم مستويات كفاية رأس المال بالبنك.

(بيان كيفية مراجعة أعضاء المجلس لكتابه وكفاءة نظام إدارة المخاطر بالشركة)
(كم مرة تم فيها مراجعة كفاءة نظام إدارة المخاطر من قبل أعضاء المجلس).

يقوم أعضاء المجلس بمراجعة كفاءة ونظام إدارة المخاطر بشكل ربع سنوي من خلال تقرير المخاطر المعروض، هذا فضلاً عن المراجعة السنوية من خلال مراجعة واعتماد عملية التقييم الداخلي لكتابه رأس المال (ICAAP) الذي يهدف إلى التأكيد من توافر رأس مال يتوافق مع الإطار العام للمخاطر بالبنك (Risk profile) أخذًا في الاعتبار مدى فاعلية إجراءات إدارة المخاطر وكفاءة نظم الرقابة الداخلية وقوة التخطيط الاستراتيجي، حيث يتخذ المجلس القرارات المناسبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية التي أسفرت عنها عملية التقييم وذلك لضمان فاعلية وكفاءة نظام إدارة المخاطر بالبنك بشكل مستمر.

ادارة الالتزام والحكومة

- توضح الشركة مدى توافر وظيفة إدارة الالتزام بها كوظيفة مستقلة تحدد وتقيم وتقدم النصح والمشورة وترافق وتعد التقارير حول مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والنظم والتعليمات الرقابية الصادرة عن الجهات المختلفة، تجنبًا للإضرار بسمعة الشركة أو تعرضها لعقوبات ناتجة عن عدم الالتزام.
- وتوضح أن مسؤولية وضع السياسات المتعلقة بوظيفة إدارة الالتزام تقع على كاهل الإدارة العليا، ويقوم مجلس الإدارة بدوره في اعتماد تلك السياسات، ويجب التأكيد من إحاطة كافة العاملين بتلك السياسات على أن يكون مسؤول الالتزام تابعًا بشكل فني وتقريري للجنة المراجعة، بينما يتبع إدارياً العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة.
- وتوضح الشركة أبرز مسؤوليات إدارة الالتزام خلال العام والتي تضم:
 - ❖ المتابعة الدائمة والتأكد من التزام كافة العاملين بالشركة بالقوانين الملزمة والضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة عن الجهات المختلفة بما في ذلك نظم وسياسات الحكومة.
 - ❖ التأكيد من ومتابعة مدى التزام كافة العاملين باللوائح والسياسات والمواثيق الداخلية بما في ذلك ميثاق الأخلاق والسلوك المهني.
 - ❖ التأكيد من وجود ومراجعة خطة تحديث بيانات العملاء.
 - ❖ التأكيد من عدم وجود ممارسات غير مشروعة أو غير أخلاقية بالشركة بما فيها ممارسات غسل الأموال والفساد وتمويل الإرهاب، وتلقي البلاغات والتحقيق فيها بشكل موضوعي وسري وعرضها على لجنة المراجعة ومتابعة ما تم بشأنها، مع ضمان حماية المبلغين.
- سبق إرفاق دليل الالتزام المصرفي للبنك وسياسة حماية المبلغين عن الأخطاء مع تقرير الحكومة.

مراقب الحسابات

توضح الشركة تعين مراقب حساباتها من تنافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، بما في ذلك الكفاءة والسمعة والخبرة الكافية، وأن تكون خبرته وكفاءاته وقدراته مناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الشركة ومن تعامل معهم.

وتستعرض الشركة قيام الجمعية العامة بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة وبعد توصية لجنة المراجعة، بتعيين مراقب حسابات أو أكثر للشركة، كما يجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلًا تماماً عن الشركة وعن أعضاء مجلس إدارتها، فلا يكون مثلاً مساهمًا فيها أو عضواً في مجلس إدارتها، أو تربطه صلة قرابة بأي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا حتى الدرجة الثانية، أو أن يقوم بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ويجب أن يكون محايده فيما يبديه من آراء، كما يجب أن يكون عمله محصناً ضد تدخل مجلس الإدارة.

وتبيّن الشركة عدم جواز تعاقد مجلس الإدارة مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية غير مرتبطة بعمله كمراقب حساباتها بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا بعدأخذ موافقة لجنة المراجعة، وبشرط ألا يكون هذا العمل الإضافي من الأعمال المحظورة على مراقب الحسابات القيام بها. ويجب أن تتناسب أتعاب أداء الأعمال الإضافية مع طبيعة وحجم الأعمال المطلوبة، وعلى لجنة المراجعة عند النظر في الموافقة على أداء مراقب الحسابات للأعمال الإضافية تحديد أتعابه عندها ان تراعي عدم تأثير ذلك على استقلاليته، مع ضرورة الإفصاح عن ذلك في الجمعية العامة للمساهمين وفي التقرير السنوي.

وتووضح الشركة سياسة مداورة مراقب الحسابات وإمكانية تعيين مراقبين اثنين لحساباتها في حال تطلب الأمر ذلك.

وتلتزم الشركة بقيام مراقب الحسابات بتقديم نسخة من تقريره على التقرير الذي تعدد الشركة عن مدى التزامها بقواعد الحكومة إلى الجهة الإدارية طبقاً لقواعد الحكومة والإفصاح المعمول بها، ويقدم هذا التقرير أيضاً إلى الجمعية العامة للمساهمين.

يلتزم البنك بقواعد تعيين و استبدال مراقب الحسابات المذكورة أعلاه ووفقاً للقواعد الصادرة عن البنك المركزي المصري .

الإفصاح والشفافية

تشرح الشركة منهجرتها في المعلومات التي يفصح عنها بأن تكون دورية وموثقة ذات مصداقية وقابلة للقياس والمقارنة، وأن تقدم في الوقت المناسب وتكون واضحة وغير مضللة لمستخدميها، وأن تقدم للكافة في ذات الوقت من خلال قنوات الإفصاح المتاحة المختلفة. وكذلك كيفية الإفصاح الفوري عن كافة الأحداث الجوهرية فور حدوثها.

يلتزم البنك بقواعد الأفصاح و الشفافية المذكورة أعلاه ووفقاً للقواعد الصادرة مؤخراً عن البنك المركزي المصري .

المعلومات الجوهرية والإفصاح المالي وغير المالي

تبيّن الشركة كيفية الإفصاح من خلال الوسائل المختلفة عن معلومات الشركة المالية التي تهم المساهمين وأصحاب المصالح، مثل قوائمها المالية السنوية والدورية وتقارير مراقب الحسابات السنوية والدورية، وكذلك تقرير مجلس الإدارة والسياسات المحاسبية والموازنات التقديرية وطرق تقييم الأصول وتوزيعات الأرباح.

كما توضح كيفية الإفصاح عن معلومات الشركة غير المالية التي تهم المساهمين والمستثمرين الحاليين والمرتقبين، ومنها:

- المعلومات الداخلية التي تتضمن أهداف الشركة ورؤيتها وطبيعة نشاطها وخطط الشركة واستراتيجيتها المستقبلية.
- نظم رفع الكفاءات والتدريب والإثابة والرعاية للعاملين بها.
- هيكل الملكية بالشركات الشقيقة والتابعة للشركة.
- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وعقود المعاوضة.
- أهم المخاطر التي قد تواجهها وسبل مواجهتها.
- تغيير سياسات الاستثمار.
- مدى توافر الثروات الطبيعية والمواد الخام والطاقة التي تعتمد عليها، والقدرة على التعامل مع تقلباتها.
- موافاة الهيئة والبورصة بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور انتهائهما وبعد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانهاء الاجتماع، كما تلتزم الشركة بموافقة البورصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة بالمحاضر على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة.
- موافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة المصدق عليها من قبل الجهة الإدارية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسليمها.
- موافاة الهيئة والبورصة بملخص القرارات المنضمنة أحداث جوهرية الصادرة عن مجلس إدارتها فور انتهائهما وبعد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانهاء الاجتماع.
- موافاة الهيئة والبورصة ببيان معتمد من مجلس إدارة الشركة باهم نتائج أعمالها مقارنة بالفترة المقابلة وفقاً للنموذج المعد لذلك من البورصة وذلك فور انتهاء مجلس الإدارة من الموافقة على القوائم المالية السنوية أو الربع سنوية (الدورية) تمهدأ

لإحالتها لمراقب الحسابات ليصدر بشأنها تقريره. على أن يتم ذلك الإفصاح عقب انتهاء الاجتماع وبعد أقصى قبل بداية جلسة التداول التالية لانتهاء الاجتماع.

- الإعلان عن قرار السلطة المختصة بالتوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما.
- الإفصاح عند تجاوز أو انخفاض ما يملكه أحد المساهمين والأطراف المرتبطة به لنسبة ٥٪ ومضاعفاتها من عدد الأوراق المالية المملوكة لرأس المال الشركة المقيدة بالبورصة أو حقوق التصويت بها، بما في ذلك الأسهم التي تم الاكتتاب فيها عن طريق شراء حقوق الاكتتاب لها.
- الإفصاح عن الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهات المساهم بشأن إدارة الشركة إذا بلغت النسبة المشتراء منه والأطراف المرتبطة به ٢٥٪ أو أكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها.
- الإفصاح عند صدور أي أحكام تحكيم أو أحكام قضائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي بتلك الأحكام التي توفر في مركزها المالي أو في حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثماري للمتعاملين.
- الإفصاح في نهاية السنة المالية عن مدى تحقيق الشركة للنتائج الواردة بتقرير المستشار المالي المستقل عن القيمة العادلة أو خطط العمل المعتمدة من الراعي بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، على أن يتضمن التقرير بيان الأسباب والمبررات حال وجود انحرافات جوهرية عما هو وارد بهذا التقرير أو خطط العمل المشار إليها.
- الإفصاح فور صدور أي أحكام قضائية بعقوبة سالية للحرية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة أو أحد المسؤولين الرئисيين بها.

يلتزم البنك بقواعد الإفصاح العالمي وغير المالي للمعلومات الجوهرية المذكورة أعلاه.

➢ المخالفات والأحكام الصادرة على الشركة خلال العام وذلك من خلال الجدول التالي:

مسلسل	الأحكام والمخالفات والغرامات المفروضة على الشركة خلال العام
١	بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ مخالفة قدرها ٥ الآف جم لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقانون المالية في ٢٠٢٠/٩/٣ بدون اعتمادها من مجلس إدارة البنك وتم سدادها
٢	بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تم إنذار مصرفيها بضرورة الالتزام باحكام المادة (٤٦) من قواعد القيد و شطب الأوراق المالية ولم يتم فرض أي غرامات مالية

علاقات المستثمرين

تفصح الشركة عن مدى توافر وظيفة علاقات المستثمرين بها كأحد أبرز الأنشطة الرئيسية لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، حيث أنها وظيفة استراتيجية مستقلة تهدف إلى تشجيع وتوطيد العلاقة مع المستثمرين الحاليين والمرتقبين، وفتح قنوات الاتصال بيني العلاقة بسوق المال والاستثمار، وتوفير الإفصاح والشفافية اللازمين مما يكون له الأثر الإيجابي على ما يلي:

- رؤية المستثمرين للأداء الحالي للشركة وتقديرهم للأداء المستقبلي.
- تحقيق السيولة المناسبة للتداول لأسهم الشركة في البورصة.
- خفض تكلفة التمويل على المدى الطويل.
- زيادة ثقة المتعاملين مع الشركة وأصحاب المصالح، وكذلك الترويج لزيادة المجموعات الداعمة للشركة.

وتوضح الشركة أن مسؤول علاقات المستثمرين يشترك في وضع إستراتيجية اتصال الشركة بسوق الاستثمار، وفتح قنوات التواصل مع المستثمرين ونقل وجهات نظر السوق وتحفظات المستثمرين لمجلس الإدارة بصفة مستمرة.

كما توضح أن علاقات المستثمرين وسيلة تمكن مجلس الإدارة من فهم أسباب أداء أسهم الشركة، وانعكاس ذلك الأداء على قيمتها العادلة طبقاً لما توفره الشركة من معلومات عن أدائها وإمكاناتها ومستقبلها، ومدى التزام الشركة بقواعد الإفصاح والتواصل مع المستثمرين ومدى وضوح رؤيتهم وتقييم سوق الاستثمار لها.

وتحتاج الشركة تبعية إدارة علاقات المستثمرين لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب وتقدم تقاريرها الدورية لهما، مع بيان إمكانية حضور مسؤول علاقات المستثمرين اجتماعات الجمعية العامة للشركة واجتماعات مجلس الإدارة وذلك للتعرف على الأمور الداخلية للشركة وتوجهاتها الإستراتيجية.

كما يوضح التقرير كيفية تنظيم إدارة علاقات المستثمرين بالشركة للاجتماعات والزيارات للمستثمرين الحاليين والمرتقبين للتعرف على الشركة وإدارتها العليا وتفاصيل أنشطتها وأدائها.

وتوضح الشركة أبرز ما يقوم به مسؤول علاقات المستثمرين خلال العام بما يضم:

- وضع إستراتيجية لبرنامج علاقات المستثمرين من خلال فهم السوق ومتطلبات الشركة، بحيث يقوم مسؤول علاقات المستثمرين بتحديد الأولويات فيما يخص الأنشطة المطلوبة ووضع الإستراتيجية المطلوبة لتنفيذ تلك الأنشطة بالتعاون مع مجلس الإدارة.
- الاشتراك في وضع سياسة الإفصاح المتبعة في الشركة واعتمادها من مجلس الإدارة.
- الحفاظ على المستثمرين الحاليين وجذب مستثمرين جدد من خلال توعية السوق باعمال الشركة وفرض النمو المستقبلية لها، والتعرف على العوامل التي تؤثر على ربحيتها.
- التواصل مع المحللين والمستثمرين وممثل الإعلام وتوفير المعلومات للحد من الشائعات والمفاجأة التي تؤدي إلى نقلبات في أسعار وأحجام التداول.
- تنظيم المعلومات الصادرة عن الشركة طبقاً لقواعد الإفصاح المعمول بها.
- إنشاء ومتابعة قاعدة بيانات المستثمرين سواء من حيث نوعية المستثمر أو موقعه الجغرافي.
- تعريف السوق بالأعضاء الجدد في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا.
- تنظيم الحملات الترويجية والفعاليات عن الشركة طبقاً لخطة المعدة لذلك مسبقاً، وتسهيل زيارات المستثمرين لمواقع الشركة المختلفة.
- التواصل مع المستثمرين عبر أدوات الاتصال المختلفة مثل الموقع الإلكتروني للشركة وموقع التواصل الاجتماعي والتقارير الصحفية، والاشتراك في إعداد التقرير السنوي الذي يهتم بها المستثمرين الحاليين والمرتقبين.
- إعداد تقرير الإفصاح المطلوب من الشركة وإعداد صفحات علاقات المستثمرين على الموقع الإلكتروني للشركة وتحديثها بصفة مستمرة.

يتلزم البنك بمبادئ حوكمة الشركات المذكورة أعلاه من خلال إدارة علاقات المستثمرين بالبنك.

أدوات الإفصاح

التقرير السنوي

تقوم الشركة ببيان ما إذا كانت تصدر تقريراً سنوياً باللغتين العربية والإنجليزية يضم ملخص لتقرير مجلس الإدارة والوارم المالية بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى التي تهم المساهمين والمستثمرين الحاليين والمرتقبين وأصحاب المصالح الآخرين كأهم مصادر المعلومات للمستثمر الحالي والمرتقب عن الشركة ونشاطها وموقعها المالي. وبمثابة تقرير من إدارة الشركة لكافة المهتمين بها عن الأحداث التي تمت خلال السنة الماضية وما تهدف الشركة إلى تحقيقه خلال السنة القادمة. يحتوي التقرير السنوي على ما يلي على الأقل:

- كلمة رئيس مجلس الإدارة وأو العضو المنتدب.
- الرؤية والهدف.
- إستراتيجية الشركة.
- تاريخ الشركة وأهم المحطات التي مررت بها.
- هيكل الملكية.
- الإدارة العليا وتشكيل مجلس الإدارة.
- تحليل السوق الذي تعمل به الشركة.
- مشروعات الشركة الحالية والمستقبلية.

- تحليل المركز المالي للشركة.
- تقرير عن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة.
- تقرير عن مناقشة الإدارة التنفيذية للأداء المالي للشركة.
- تقرير مراقب الحسابات والقواعد المالية المقارنة بنفس الفترات السابقة.

يلتزم البنك بأدوات الأفصاح المذكورة أعلاه ووفقاً للقواعد الصادرة بذلك.

تقرير مجلس الإدارة

تقوم الشركة ببيان ما إذا كانت تصدر تقريرأ سنوي طبقاً لما ورد بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية، للعرض على الجمعية العامة للمساهمين والجهات الرقابية، يكون موجهاً من رئيس المجلس إلى المساهمين يتضمن على الأقل ما يلي:

- مناقشة النتائج المالية والموضوعات الجوهرية.
- الإنجازات الرئيسية للشركة أثناء السنة.
- تحليل لبيئة عمل وأسواق الشركة الرئيسية.
- إستراتيجية الشركة.
- التغيرات الرئيسية في هيكل الشركة الإداري.
- تشكيل مجلس الإدارة وعدد مرات انعقاده.
- تشكيل لجان المجلس وعدد مرات انعقادها.
- متوسط عدد العاملين بالشركة خلال السنة ومتوسط دخل العامل خلال نفس الفترة.
- سياسات إثابة وتحفيز العاملين بالشركة مثل عروض تمكّن الأسماء وغيرها.
- ما تم بشأن عقود المعاوضة المبرمة في العام السابق وكذلك عقود المعاوضة المعروضة للعام الثاني.
- ما اتخذ من إجراءات ضد الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها من قبل جهات رقابية أو قضائية.
- تقرير عن التزام الشركة بحوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية والبيئية.

يلتزم البنك بإعداد تقرير مجلس الإدارة المذكور أعلاه ووفقاً للقواعد الصادرة بذلك.

تقرير الأفصاح

تقوم الشركة ببيان ما إذا كانت تصدر تقرير إفصاح ربع سنوي بعد من قبل إدارة الشركة بمعاونة إدارة علاقات المستثمرين بها، يضم على الأقل ما يلي:

- بيانات الاتصال بالشركة.
- مسؤول علاقات المستثمرين وبيانات الاتصال به.
- هيكل المساهمين الذين يمتلكون نسبة ٥٪ فأكثر من أسهم الشركة.
- هيكل المساهمين الإجمالي موضحاً به الأسهم حرة التداول.
- تفاصيل أسهم الخزينة لدى الشركة.
- التغيرات في مجلس إدارة الشركة وأخر تشكيل للمجلس.
- تشكيل اللجان المتبقية عن مجلس الإدارة.
- تغيير مراقب الحسابات في الفترة القادمة.

يلتزم البنك بإعداد تقرير الأفصاح المذكور أعلاه ووفقاً للقواعد الصادرة بذلك.

الموقع الإلكتروني

توضح الشركة توافر موقع خاص بها على شبكة المعلومات الدولية باللغتين العربية والإنجليزية يتم من خلاله الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية بأسلوب سهل للمستخدم، ويتم تجديده بالمعلومات المنشورة بشكل مستمر واتاحة إمكانية التواصل مع الشركة بسهولة مع الالتزام بمتابعة الرد على الرسائل والاستفسارات التي تتلقاها الشركة من خلاله.

يلتزم البنك بالإفصاح عن البيانات المالية و غير المالية على الموقع الإلكتروني للبنك باللغة العربية و الانجليزية ووفقا للقواعد الصادرة بذلك ،

المواثيق والسياسات

ميثاق الأخلاق والسلوك المهني

يوجد بالبنك (ميثاق سلوكيات العاملين والإدارة العليا) .

سياسة تتابع السلطة Succession Planning

تفصح الشركة عن مدى توافر هذه السياسة التي تهدف إلى خلق إجراءات وتقديم عمليات الاختيار والتعيين والترقي في إطار تأمين أفضل العناصر المؤهلة للشركة في المواقع المناسبة، وفي نفس الوقت تشجيع التطوير المهني والنهوض بالموظفين الحاليين، ووضع خطة تتابع السلطة على مستوى الإدارة التنفيذية في الظروف الطارئة أو على المدى القصير والطويل مع التركيز على التخطيط لتتابع السلطة للعناصر الرئيسية من خلال دليل إجراءات الموارد البشرية بالشركة وإعداد قائمة بالمرشحين لشغل الوظائف الرئيسية بشكل دوري وفعال بما يحقق قيمة مضافة للشركة وضمان لاستدامتها وهي كالتالي :-

الغرض من خطة التعاقب الوظيفي بالبنك :

ضمان توفير كوادر مؤهلة فنيا وإداريا من داخل البنك لشغل الوظائف الرئيسية فيه في التوقيتات المطلوبة والتي قد يزدري خلوها إلى تأثر عمليات البنك .

تحديد الموظفين الأكفاء ذوي الإمكانيات العالية القادرين على التقدم السريع إلى وظائف ذات مسؤولية أعلى من تلك التي يشغلونها حاليا.

أ- سياسة التوظيف والاختيار:

ـ الهدف:

تهدف سياسة التوظيف والاختيار إلى وضع النظام وإصدار التعليمات وتحديد المسؤوليات لدعم البنك بالعناصر البشرية المؤهلة علمياً وعملياً لشغل الوظائف الشاغرة بالهيكل التنظيمي المعتمد وذلك لتطوير الأداء وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك .

ـ مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع المتقدمين للتعيين بالبنك وعلى كافة المستويات الوظيفية.

ـ المسؤولية:

يكون قطاع الموارد البشرية مسؤول عن إصدار و/أو تعديل وتنفيذ أسلوب الاختيار والتعيين وذلك بموافقة لجنة الموارد البشرية واعتماد الأستاذ / المحافظ.

ـ شروط التعيين:

- يشترط في كل متقدم لشغل وظيفة بالبنك ما يلى:
- أن يكون متمنعاً بجنسية جمهورية مصر العربية أو المملكة العربية السعودية أو أية جنسية أخرى يعتمدها مجلس الإدارة .

- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والامانة .
 - الا يقل من المتقدم عن (١٨) سنة .
 - أن يكون حائزًا للمؤهلات والشروط اللازم توافرها وفقاً للتوصيف الوظيفي .
 - أن تثبت لياقته الصحية للخدمة .
 - أن يجتاز بنجاح الاختبارات التي تجريها إدارة البنك .
 - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها (بالنسبة للذكور) .
- لمجلس الإدارة أن يضع شروطًا أخرى علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بالنسبة للوظائف التي يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك .

٤- مصادر التعيين:

تكون أولوية شغل الوظائف الشاغرة وفقاً للترتيب الآتي:

١. عن طريق الترقية أو النقل او الانتداب من جهة أخرى داخل البنك.
٢. البحث في مخزون طلبات العمل لاحتياط وجود طلبات تتطلب مواصفات الوظيفة/الوظائف الشاغرة .
٣. عن طريق الإعلان على الصفحة الخاصة بالموارد البشرية على الموقع الإلكتروني للبنك .
٤. عن طريق الإعلان في إحدى الصحف ذات الانتشار الواسع أو إحدى مواقع التوظيف على شبكة الانترنت بعد إعتماد إدارة البنك .
٥. عن طريق شركات التوظيف بعد الحصول على موافقة لجنة الموارد البشرية واعتماد الاستاذ / المحافظ .
٦. عن طريق الاتصالات الشخصية في الحالات التي تستدعي ذلك.

٥- إجراءات عقد الاختبارات الفنية والمقابلات الشخصية :

- يخضع جميع المتقدمين الجدد للعمل بالبنك لكافة الاختبارات الفنية والمقابلات الشخصية لتحديد مدى مناسبتهم لشغل الوظائف المتقدمين لها.
- يقوم قطاع الموارد البشرية باستلام وتصنيف كافة طلبات العمل الواردة من المصادر المختلفة وتسجيلها في نظام النظام الآلى.
- يقوم قطاع الموارد البشرية بتقدير طلبات العمل متارنة بالوصف الوظيفي المعتمد وقواعد التوظيف المعمول بها في البنك وفرزها للوقوف على الطلبات المستوفية للشروط واستبعاد الغير مستوفية .
- يتم إجراء الاختبارات الفنية للمتقدمين الجدد للعمل بالبنك من خلال جهة متخصصة ويتم حصر الذين اجتازوا تلك الاختبارات وفقاً للقواعد المعمول بها بالبنك تمهيداً لإجراء مقابلة الشخصية من قبل لجنة المقابلات بالبنك .
- يقوم قطاع الموارد البشرية باستيفاء بيانات المرشحين لإجراء المقابلات الشخصية الموضحة بنموذج "بيان المرشحين للمقابلة الشخصية" والاتصال بالمرشحين للمقابلات الشخصية وفقاً للموعد المحدد لكل مرشح من اجتازوا الاختبارات الفنية للعرض على لجنة المقابلات بالبنك .

- يتم تجميع نتائج تقارير المقابلة الشخصية في نموذج "تقرير لجنة المقابلات الشخصية" والذي يوضح ترتيب المرشحين وتوصية اللجنة ويتم توقيعه من جميع أعضاء لجنة المقابلات لاعتماده من الاستاذ / المحافظ .
- يتم تعيين من اجتازوا المقابلة الشخصية تحت الاختبار بتقارير صلاحية شهرية لمدة ٣ أشهر بعد اجتياز الكشف الطبي .
- ✓ **اجراءات ترقيات العاملين بالبنك:**
يقوم قطاع الموارد البشرية بإجراء حركة ترقيات للعاملين بالبنك في بداية كل عام وذلك وفقاً لجدول ترتيب الوظائف المعتمد من قبل مجلس إدارة البنك وذلك علي النحو التالي :-
- يتم مراجعة مدد الخبرة الكلية للعاملين بالبنك لتحديد المستحقين للترقية من العاملين في العام وذلك بناء على جدول ترتيب الوظائف ووفقاً للمؤهل الدراسي الحاصل عليه العامل ووظيفته .
- يتم مراجعة شروط ترقيات العاملين (السابق إقرارها من قبل لجنة الموارد البشرية واعتمادها من السيد الأستاذ / المحافظ) على المجموعة المستحقة للترقية وفقاً لمدة الخبرة الكلية .
- يتم إعداد قرار لترقية العاملين الذين استوفوا كل شروط الترقية المتمثلة في " مدد خبرة - تقارير تقييم أداء - عدم توقيع جراءات على العامل) تمهدأ لاعتماده من قبل السيد الأستاذ / المحافظ وذلك بالنسبة للوظائف التنفيذية .
- فيما يتعلق بالوظائف الإشرافية(السكنين أو الإشراف على إدارة) ووظائف الإدارة العليا (مدير إدارة عامة . رئيس قطاع) - بالإضافة إلى القواعد والإجراءات السابقة لابد من ترشيح الموظف من قبل جهة عمله وموافقة إدارة البنك على الترشيح .
- يتم إعداد خطاب تهنئة إلى كل عامل تم ترقيته وتسليميه إليه وحفظ نسخة من هذا الخطاب بملف خدمة العامل وذلك بعد إعتماد قرارات ترقية العاملين من السيد الأستاذ / المحافظ .
- يتم تسليم نسخة من قرار الترقية إلى إدارة (علاقات العاملين - التعويضات والمزايا) وذلك لتنفيذ حركة الترقية على بيانات العاملين وتعديل مرتبات العاملين الذين تم ترقيتهم بنسبة العلاوة التي أقرها السيد الأستاذ / المحافظ وكذلك تعديل البدلات المختلفة .

سياسة الإبلاغ عن المخالفات Whistleblowing

تفصح الشركة عن مدى توافر هذه السياسة التي تهدف إلى تشجيع العاملين بالشركة أو المتعاملين معها بالإبلاغ عن أي ممارسات مخالفة لقواعد السلوك الأخلاقي أو أية أعمال غير قانونية، وتطبيق إجراءات فعالة فيما يخص مبادئ المساءلة والمحاسبة ومن ثم تغريم معايير الأمانة والتزاهة في كافة أنشطة الشركة المختلفة. كما توفر السياسة حماية الشخص الذي قام بالإبلاغ لضمان تشجيع العاملين بالشركة وغيرهم للمبادرة بالكشف عن المخالفات والإبلاغ عنها مع ضمان السرية التامة للشخص المبلغ أخذًا في الاعتبار أن عملية الإبلاغ تتم بناء على مستندات أو معلومات موضوعية (مرفق مع تقرير الحكومة سياسة حماية المبلغين).

سياسة تعامل الداخليين والأطراف ذات العلاقة والأطراف المرتبطة

تفصح الشركة عن مدى توافر هذه السياسة التي تهدف إلى التحكم بعمليات تداول الداخليين على أسمهم الشركة طبقاً لقواعد الجهات الرقابية، وتبين مدى التزام الداخليين والمساهمين والمساهمين الرئيسيين والمجموعات المرتبطة بهم إلا يكونوا طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة إلا بعد موافقة الجمعية العامة، على أن يعرض هذا التصرف على الجمعية بكافة تفاصيله وبياناته مقدماً بما في ذلك السعر والكمية قبل إجراء التصرف وذلك دون أن يحق للطرف المعني بعد المعاوضة التصويت في الجمعية العامة. وتتضمن تفهم كافة الأطراف المعنية لتعريف التداول الداخلي وقواعد تنظيمه. وتتضمن هذه السياسة الآتي:
 حظر تعامل أي من الداخليين والمجموعة المرتبطة بهم على أية أوراق مالية تصدرها الشركة خلال خمسة أيام عمل قبل و يوم عمل بعد نشر أي معلومات جوهرية.

► حظر تعامل أي من المساهمين الذين يملكون ٢٠٪ فأكثر بمفردهم أو من خلال المجموعة المرتبطة بهم إلا بعد اخطار البورصة بذلك قبل التنفيذ.

► حظر تعامل أعضاء مجلس إدارة الشركة أية كانت نسبة مساهمتهم في رأس المال والمسؤولين بها أو الأشخاص الذين في إمكانهم الإطلاع على معلومات غير متاحة للغير ويكون لها تأثير على سعر الورقة المالية، شراء أو بيع هذه الأوراق المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات.

يلتزم البنك بسياسة تعامل الداخليين والأطراف ذات العلاقة والأطراف المرتبطة وفقاً للقواعد الصادرة بذلك وفقاً للجدول التالي:

جدول متابعة تعاملات الداخليين على أسهم الشركة


مسلسل	اسم العضو	عدد الأسهم المملوكة أول العام	خلال العام	الإسم	المباعة	رصيد الأسهم في نهاية العام
١	رأفت مقبل حسين ابراهيم	١٠٠٠	-	١١٥٠ سهم بالجم	-	١١٥٠ سهم بالجم
٢	صبرى البندارى محمد زيدان	١٣٣٥	٤٦٥ سهم بالجم	٢٠٠٠ سهم بالجم	-	٢٠٠٠ سهم بالجم
٣	علاء الدين عبد العزيز السيد على	١١١٧٥	-	١٥٠٠ \$ سهم	-	١٥٠٠ \$ سهم
٤	محمد عبد العليم محمد محمود	١٤٣٩٩	٢٤٧١٩ سهم بالجم / ١٤٣٧ سهم	٢٨٤٦٦ سهم بالجم / ١٧٥١٨ سهم	-	٢٨٤٦٦ سهم بالجم / ١٧٥١٨ سهم
٥	علاه محمد حلمي محمد	٣٢٨٩	-	٣٧٨٢ سهم بالجم	-	٣٧٨٢ سهم بالجم
٦	زين احمد محمد عبد الحليم	١٠٣١٥	٦٣٧ سهم بالجم / ١٩٧٦٢ سهم	١٨٨٢ سهم بالجم / ١٩٧٦٢ سهم	-	١٨٨٢ سهم بالجم / ١٩٧٦٢ سهم
٧	ناصر عبد العزيز أحمد البرداعى	٣٠٠٠	١٢٣٥٩	١٤٢١٢ سهم بالجم / ٣٤٤٩٩ سهم	-	١٤٢١٢ سهم بالجم / ٣٤٤٩٩ سهم

* تم توزيع أسهم مجانية خلال عام ٢٠٢١ م بواقع ١٥٪ سهم.

سياسة المسئولية الاجتماعية والبيئية

وإيماناً بأهمية المسؤولية المجتمعية ودورها في تلبية جانب من احتياجات المواطن المصري، فقد شملت سياسة البنك دعماً لمحلور رئيسية عديدة أهمها القطاع الصحي وقطاع التعليم و المجال تطوير العشوائيات ومكافحة الفقر والأزمات هذا بالإضافة إلى الخدمات التي تتم من خلال صندوق الزكاة ومنها المساهمات في الهيئات والعيادات الطبية، وسداد المصروفات الجامعية لغير القادرين، والإسكان الطلابي الخيري والزكوات التقدية للطلاب، فضلاً عن مسابقات القرآن الكريم ومشروع دار الابنام الخيري. وقد نمت موارد الصندوق بصورة مطردة وبمعدلات متزايدة خلال السنوات الماضية لتصل جملة تلك الموارد في نهاية عام ٢٠٢١ م إلى ٨٠٠ مليون جم أُنفقت جميعها في مصارفها الشرعية... فضلاً عن استحداث البنك نظام الحسابات الخيرية الذي يوجه عائداته لأوجه البر والخير إعمالاً لأسلوب ميسر للصدقية الجازية، ليثبت بذلك جدارته في القيام بدوره في المجال الاجتماعي لما له من مردود إيجابي في دفع قاطرة التنمية وبناء مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

٢٠٢١/١٩٩



الممثل القانوني للشركة

الاسم: حمال عبد العليم عبد الرحمن عزام

التوقيع

١٩